

جامعة الجزائر 1

قسم الشريعة والقانون

كلية العلوم الإسلامية

محاضرات في مادة

المواريث والتبرعات

السنة الثالثة:

الفقه والأصول - الشريعة والقانون

إعداد الدكتور: رحال عبد القادر

السنة الجامعية: 2021-2022

السداسي: الخامس

عنوان الوحدة : وحدة التعليم الأساسية

المادة: المواريث والتبرعات 1

الرصيد: 04

المعامل: 02

أهداف التعليم:

معرفة نصيب كل وارث وطريقة تقسيم التركات على الورثة، الوصول بالطالب إلى حل مسائل

المعارف المسبقة المطلوبة :

حفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بالميراث، معرفة طرق الحساب، معرفة بعض أحكام الأسرة.

محتوى المادة:

- التعريف بعلم الميراث وحكمه و حكمته ومنزلته.
- لمحة عن نظام المواريث عند الأمم المختلفة وفي قانون الأسرة الجزائري.
- التركة والحقوق المتعلقة بها، تعريف التركة، تعريف المال، الحقوق المتعلقة بها، التركة المستغرقة بالديون.
- أركان الميراث وشروطه وأسبابه مواعنه.
- ميراث أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم لها.
- ميراث أنواع العصابات وشروط استحقاقهم
- ميراث الجد.
- تأصيل المسائل وتصحيحها.
- العول و الرد.
- الحجب ، التنزيل.
- مسائل مشهورة: الأكرية، المشتركة، الغراوين، المباهلة، المنبرية، المالكية، الخرقاء، الثلاثينية، اليتيماتان، أم الفروج، الامتحان
- ميراث ذوي الأرحام
- مسائل خاصة: ميراث الحمل، المفقود، الأسير، الخنثى، ولد الزنا واللعان
- المناسخات.

طريقة التقييم:

امتحان + متواصل

المراجع :

- 01 - نصر فريد واصل، فقه المواريث والوصية.
- 02 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.
- 03 - . محمد محده، التركات والمواريث
- 04 - محمد مصطفى شلبي، المواريث والوصايا.
- 05 - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته.

## مقدمة:



الحمد لله الذي قدّر الموارث في كتابه المبين، والصلاة والسلام على خير الرثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فهذه مذكرة جامعة لأهم المباحث الفرضية في علم الموارث، جمعتها من أهم المصادر المعتمد في الباب، محاولاً بذلك مقارنتها بأهم الأحكام التي استقر عليه التشريع الجزائري في قانون الأسرة.

وقد سلكت في إعداد المذكرة على اتباع منهج معين تمثل فيما يلي:

أولاً: عزوت الآيات إلى السور التي وردت فيها وفق ما هو مبين في مصحف المدينة.

ثانياً: خرجت الأحاديث النبوية من مضانها، إن وجدت في الصحيحين أكفي بهما، وإلا بحثت عنها في كتب السنة، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

ثالثاً: عزوت أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وجل أتباعهم إلى الكتب المعتمدة في الخلاف العالي.

رابعاً: لم ألتزم عند ذكر المسائل بمذهب معين، وإنما كانت الدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة.

خامساً: بينت موقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة وفقاً لآخر تعديل له بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

## مفردات الدراسة:

الموارث - الفرائض - الحجب - تأصيل المسائل - العصبية - التصحيح - العول - الرد - المشتركة - الأكدرية -

المناسخات. الوصية - الهبة.

الموضوع الأول: التعريف بعلم الفرائض:

أولاً: مفهوم الفرائض:

1 . لغة: جاء في لسان العرب: " جمع فرض: يقال فرضت الشيء أفرضه فرضاً وفرضته للتكثير أوجبته، ومنه قوله تعالى ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>1</sup> ويقراً: وفرضناها، فمن قرأ بالتخفيف فمعناه الزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما على معنى التكثير، أي فرضنا فيها فروضاً. وعلى معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود.

وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها وكذلك الفرائض بالميراث.

والفريضة فعيلة، بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا، أي قطعت له شيئاً من المال.

2 . اصطلاحاً: هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، يقال توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضاً، قال الإمام الخطاب رحمه الله: هو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة، فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفته قدر ما يجب لكل وارث<sup>3</sup>.

وعرفها الجرجاني بقوله: " الفرائض علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها"<sup>4</sup>.

3 . مفهوم الميراث:

أ . لغة: يقال ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً إيراً حسناً<sup>5</sup>. والميراث ما يورث ورث يرث وورثه وأورثه، والإرث أصله ورث. والمورث المبقى والوارث الباقي وورث: يكون لازماً ومتعدياً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة النور، الآية 01 .

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 159/11، 160 .

<sup>3</sup> الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، (د،ط) (د،ت) 580/8 .

<sup>4</sup> الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م، ص 165، 166 .

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 189/15 .

<sup>6</sup> إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، 162/10 .

ب. اصطلاحاً: هو حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما أو نحوها<sup>1</sup>. وقيل بأنه انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكان الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت<sup>2</sup>.

### ثانياً: أهمية علم الفرائض والموارث:

تعلم الفرائض من فروض الدين، والدليل على ذلك، ما رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض"<sup>3</sup>. وعن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة"<sup>4</sup>. وقال وهب، عن مالك: "كنت أسمع ربعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع أن ينساها. قال مالك: وصدق"<sup>5</sup>.

والتوارث كان في الجاهلية بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: تنصرتني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فإن كان لأحدهما ولد، كان الحليف كأحد أولاد حليفه، وإن لم يكن له ولد، كان جميع المال للحليف، فجاء الإسلام والناس على

هذا، فأقرهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَقَاتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾<sup>6</sup>. فروى جبير بن مطعم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا حلف في الإسلام، وإنما حل" سف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة"<sup>7</sup>. ثم نسخ ذلك، وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم

<sup>1</sup> سبط الماردني، شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، دمشق، ط08، 1419هـ، 1998م، ص30.

<sup>2</sup> عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009م، 4/426.

<sup>3</sup> رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ماجاء في تعليم الفرائض، رقم 2091، وقال الترمذي حديث فيه اضطراب. سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1382هـ، 1962م، 4/414.

<sup>4</sup> رواه أبوداود في سننه، كتاب الفرائض، باب ماجاء في تعليم الفرائض، رقم 2885، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، 3/207. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم 54، دار الجليل، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م، 3/80.

<sup>5</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 430/01.

<sup>6</sup> سورة النساء، الآية 33.

<sup>7</sup> رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، رقم 2530، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ، 2006م، 2/1177.

وهاجر، ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه، مثل: أن يكون له ابن وأخ مسلمان، فهاجر معه الآخر دون الابن، فيرثه أخوه دون ابنه. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَأَنْصَرُوا وَلْتِكُمْ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا<sup>1</sup>﴾. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>2</sup>﴾، وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً<sup>3</sup>. وبعدها أنزل قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ<sup>4</sup>﴾.

رابعاً: أركان الميراث: للميراث أركان ثلاثة وهي:

1. المورث: وهو الشخص الميت الذي يترك مالا أو حقاً.

2. الوارث: وهو الشخص الذي يستحق الإرث بسبب من الأسباب الآتي ذكرها.

3. الموروث: وهو التركة، وتسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً، وهو ما يتركه المورث من المال أو الحقوق التي يمكن إرثها كالحق في القصاص، وحبس المبيع لإستيفاء الثمن وحبس المرهون لإستيفاء الدين. فإذا فقد ركن من هذه الأركان اتفى الإرث.

خامساً: شروط الميراث: يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط وهي:

1. موت المورث:

لا بد من تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً. فالموت الحقيقي يقصد به الموت العادي المشاهد والمشهور من اتباع الجنائز. أما الموت الحكمي، فهو الذي يكون نتيجة حكم قضائي لشخص مفقود لا تعلم حياته من وفاته، وقد مضت عليه مدة

<sup>1</sup> سورة الأنفال، الآية 72.

<sup>2</sup> سورة الأنفال، الآية 75.

<sup>3</sup> القرطبي: أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م، 86/10.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 07.

زمنية طويلة<sup>1</sup>.

## شرط وفاة المورث في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على اشتراط وفاة المورث حقيقة أو حكما وذلك في المادة 127 من قانون الأسرة على أنه: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي"<sup>2</sup>.

## 2. التحقق من حياة الوارث أثناء موت المورث:

وهذا لأن الوارث هو الذي ينتقل إليه المال بعد وفاة مورثه، وينتقل إليه المال عن طريق الإرث، وعليه فلا بد أن يكون الوارث حيا عند موت مورثه، لأن الميت ليس أهلا لأن يملك مطلقا. ويترب على هذا الشرط أمران وهما:-

أ. أن المفقود لا يرث من يموت من مورثيه إذا مات بعد فقده، وقبل الحكم بموته، لأن حياة المفقود في ذلك الوقت غير متحققة، وإن كان الأصل فيه أنه حي لكن لم تحقق بعد.

ب. أن من يموتون في وقت واحد، ولم تمكن من معرفة من مات أولا، فلا يثبت التوارث بينهما، كحال الغرقى والهديمى والحرقى، ويكون الميراث لورثتهما، وهذا لتعذر التحقق من حياة الوارث.

ويدخل في هذا الحكم أيضا من ماتوا في حادث مرور ولم يعلم من سبق في الموت.

شرط حياة الوارث في التشريع الجزائري: أورد المشرع الجزائري في نص المادة 128 من قانون الأسرة على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود المانع"<sup>3</sup>. كما أنه قد اعتبر الشخص المفقود الذي لم يحكم بموته شخصا حيا، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 133 على أنه: "إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا...".

<sup>1</sup> صالح فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1407هـ، 1986م، ص 30.

<sup>2</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

### 3 . العلم بجهة القرابة وجهة الإرث:

فلا بد من معرفة جهة الإرث والصفة التي يرث بها الشخص كونه زوجا أو ابنا أو أما وهكذا، لأن أحكام قسمة التركات تختلف باختلاف جهة الوارث وصفته بالنسبة إلى الميت، كما يشترط زيادة عن معرفة جهة القرابة، أن نعرف أيضا درجتها، فلا يكفي القول بأن الوارث هو أخ للميت، فلا بد من تحديد درجته ومنزله للمورث أهو أخ شقيق أم أخ لأب أم أخ لأم، وهذا لأن لكل واحد منهم له نصيب في الميراث يختلف عن الآخر.

سادساً: أسباب الميراث: أسبابه ثلاثة وهي:

أولاً: القرابة: يقصد بها الصلة النسبية بين المورث والوارث، وتسمى عند الحنفية بالرحم، وهي كل صلة سببها الولادة، وتعتبر أقوى أسباب الميراث لأنها من أصل الوجود ولا تزول، وتشمل الفروع والأصول والحواشي وذوي الأرحام<sup>1</sup>.

ثانياً: النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل دخول وهذا إجماع، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ولا فرق في ميراث الزوجين ما قبل الدخول وبعده، لعموم الآية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق بالميراث، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً<sup>2</sup>، ولأن النكاح صحيح ثابت، فيورث به، كما بعد الدخول. وأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين، لأنه ليس بنكاح شرعي"<sup>3</sup>.

- أما بالنسبة للمطلقة، فإن كانت رجعية وحصلت الوفاة، فإنها ترث مادامت في عدتها، وسواء كان طلاقها في حال المرض أو الصحة، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها.

- وأما إن طلقها طلاقاً بائناً في حال الصحة، أو رجعياً ثم بانت منه بانقضاء العدة، لم يتوارثا إجماعاً أيضاً، ولأنها حرمت عليه بالطلاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، الإسكندرية، (د،ط) (د،ت)، ص 28.

<sup>2</sup> رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم 2114، سنن أبي داود، مرجع سابق، 406/2. ورواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم 1145، سنن الترمذي، مرجع سابق، 441/3.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، 1997م، 192/9.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 194/9.



## ثالثاً: الولاء:

وهو قرابة حكمية، وتسمى ولاء العتق وولاء النعمة، و سببه فهو زوال الملك بالحرية، فكل من زال ملكه عن رقيق بالحرية، فهو مولاه، سواء نَجَزَّ أو عُلِّقَ أو دَبَّرَ، أو كاتب قمت الكتابة...<sup>1</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق"<sup>2</sup>. فإذا لم يكن للميت أحد من عصابات النسب، وعليه ولاء، فميراثه لمعتقيه، سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، فإن لم يكن المعتق حياً فلعصبة معتقه<sup>3</sup>.

## أسباب الميراث في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على أسباب الميراث في نص المادة 126 من قانون الأسرة على أن: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية". كما نجد أنه بين بأن التوارث الذي يثبت بين الزوجين يحصل بمجرد العقد، ولا يشترط حصول البناء. ونص في المادة 130 من قانون الأسرة على أنه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء". كما نص على انتفاء الميراث بين الزوجين إذا كان النكاح باطلاً، وهذا في نص المادة 131: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

## سابعاً: موانع الميراث:

يقصد بها الأوصاف التي توجب الحرمان من الميراث لكل شخص اتصف بها أو بواحدة منها، وهي كالآتي:

## أولاً: الرق:

وهو العبد المملوك، فإنه لا يرث ولا يورث، فإن مات العبد كان ماله لسيدته ملكاً، ولا حق فيه لأحد من ورثته وهذا إجماع. وأيضاً إذا مات للعبد أحد من ورثته لم يرثه العبد في قول الجميع<sup>4</sup>.

## ثانياً: القتل:

<sup>1</sup> الغزالي: أبو حامد، الوسيط في المذهب، دار السلام، الغورية، ط1، 1417هـ، 1997م، 483/7. انظر أيضاً: عبد الله الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 365/3.

<sup>2</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب العتاقة والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم 2894، من حديث عائشة، مؤسسة زايد آل نهيان، أبوظبي، ط1، 1425هـ، 2004م، 1136/5. و البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، رقم 6752، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ، 241/4. ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ، 2006م، 702/2.

<sup>3</sup> البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، 41/5.

<sup>4</sup> الماوردي: أبي الحسن علي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، 82/8.

أجمع أهل العلم على أن من قتل مورثه عمداً أنه لا يرث من المقتول شيئاً، لا من ماله ولا من دية، وأجمعوا أيضاً على أن

القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء"<sup>1</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث. وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً...".<sup>2</sup>

أما عن وصف القتل المانع من الميراث فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباؤه إلى أن كل قتل لا مآثم فيه لا يمنع من الميراث، كقتل الصبي، والمجنون والنائم، وسائق الدابة، لأنه قتل غير متهم فيه، ولا مآثم فيه، كما أن فعل هؤلاء ليس بمحذور لقصور الخطاب عنهم، فأشبه القتل بحق. وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة، فيحرم به الميراث<sup>3</sup>.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فالظاهر من مذهبه على الصحيح أن القاتل لا يرث مجال، سواء كان القتل مضموناً أو غير مضمون، ولا فرق بين أن يكون عمداً أو خطأ، وبين أن يكون القاتل صبياً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، ولا فرق بين أن يقع القتل بسبب أو مباشرة، كل ذلك يوجب الحرمان من الميراث<sup>4</sup>. ومذهب المالكية، فإنهم قصرُوا المنع من الميراث في القتل العمد العدوان فقط، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، وأما الخطأ فلا يمنع عندهم إلا في الدية فقط، فلا يرث منها القاتل شيئاً. قال الإمام الدردير رحمه الله: "ولا يرث قاتل عمداً عدواناً ولو صبياً أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً، ولا يضر حكم القاضي بقتل مورثه عمداً عندنا من المقتول شيئاً لا من المال ولا من الدية إن عفى عنه عليها"<sup>5</sup>.

### مانع القتل في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون الأسرة على القتل الذي يمنع من الميراث بأنه: "يمنع من الميراث

الأشخاص الآتية أو صافهم:

1. قاتل المورث عمداً أو عدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

<sup>1</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم 3229، الموطأ، 5/1272.

<sup>2</sup> مالك بن أنس، الموطأ، 5/1273. وانظر أيضاً: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، مرجع سابق، 10/178.

<sup>3</sup> عبد الله الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 3/504.

<sup>4</sup> النووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، بيروت، ط خاصة، 1423هـ، 2003م، 5/23، 33.

<sup>5</sup> الدردير: أبي البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، 4/713.

2 . شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3 . العالم بالقتل أو تديره إذا لم يُخبر السلطات المعنية " .

أما بخصوص القتل الخطأ فقد أورده المشرع في نص المادة 137 : " يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض " .

### ثالثاً: الكفر:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة: لا يرث المسلم الكافر، يروى عن الخلفاء والزهري والحسن والثوري وأئمة المذاهب الأربعة وعامة الفقهاء وعليه العمل، وروى عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي هذا عن سعيد بن المسيب ومسروق والشعبي وإسحاق، وليس بموثوق به عنهم، واستدلوا بأن معاذ قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن: " الإسلام يزيد ولا ينقص " <sup>1</sup> . واستدل الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر " <sup>2</sup> . كما استدلوا بحديث: " لا يتوارث أهل ملتين شتى " <sup>3</sup> .

### مسائل تتعلق بمناع الكفر:

7 . ميراث أهل الملل الأخرى: يثبت التوارث بين الكفار إذا كان دينهم واحد، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم عندما قال: " لا يرث مسلم كافر " دليل على أن بعضهم يرث بعضاً <sup>4</sup> .

- واختلفوا في الكفر هل هو ملة واحدة، أم ملل مختلفة، فإذا اعتبرنا الكفر ملة واحدة فإن التوارث يثبت بينهما، وإذا لم نعتبره ملة

واحدة فإن التوارث ينتفي بينهما . فذهب البعض إلى القول بأن الكفر ملة واحدة، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ

<sup>1</sup> رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم 2912، 221/3.

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم 6764، 243/4 . ومسلم، كتاب الفرائض، رقم 1614، 757/2.

<sup>3</sup> رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم 2911، 221/3 . والترمذي، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم 2109،

424/4 . وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم 2731، 291/4.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 156/9 .

فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴿٢١﴾ . وبقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ﴿٢٢﴾ .

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن الكفر ملل مختلفة، فلا يثبت التوارث مثلا بين اليهودي والنصراني لاختلاف الملل، وهو مذهب أهل المدينة وقال به الإمام مالك رحمه الله . ورواية عن أحمد، لأن الموارث بنيت على النصره والموالة، واليهودي لا ينتصر للنصراني فلم يرثه . واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ﴿٣﴾ . ومجديث: " لا يتوارث أهل ملتين " .

## 2. ميراث المرتد:

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المرتد لا يرث أحد من ورثته، وذلك لأنه لا يرث مسلما، لحديث: " لا يرث كافر مسلما "، كما أنه لا يرث كافرا، لأنه لا يُقَرُّ على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نساؤهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملكٌ أولى<sup>4</sup> .

وإذا أسلم قبل تقسيم التركة لا يرث، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومالك والشافعي، وعامة الفقهاء، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يرث الكافر المسلم " . ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يُشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا، كما أن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلم يرث .

## رابعا: اللعان:

إذا لاعن الرجل امرأته، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملائع، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، والسبب في ذلك كما قال إمام الحرمين رحمه الله: " أنها إذا ورثت، وثبت أصل الإرث فيها، ترتب على توريثها توريث المدلين بها . كما أنه إذا ثبت أنها ليست ترث بالعصوبة، فعصباتها لا يرثون المنفي<sup>5</sup> " . وينقطع

<sup>1</sup> سورة التغابن، الآية 02 .

<sup>2</sup> سورة الأنفال، الآية 73 .

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 113 .

<sup>4</sup> الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ، 2007م، 150/9 . ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 159/9 .

<sup>5</sup> الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، 187/9 .

التوارث بين الزوجين، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، والدليل على ذلك عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"<sup>1</sup>.

#### خامسا: الزنا:

ميراث ابن الزنا له نفس الحكم مع ميراث ابن اللعان في كل شيء، وهذا لا تقطع نسب كل واحد منهما من أبيه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما رجل عاهر مجرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث"<sup>2</sup>. ووجه الاختلاف يكمن فقط في أن ابن الملاعنة يلحق الملائعن إذا استلحقه، فالفقهاء متفقون على أن الزانية إذا كانت فراشا وزوجة فإن ولدها لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، بل ينسب إلى زوجها.

#### موقف المشرع الجزائري من مانع اللعان:

نص المشرع الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة". يتبين من النص أن المشرع قد أغفل مانع الزنا من الإرث، وإن كان له نفس حكم ابن اللعان في عدم التوريث.

#### سادسا: عدم الاستهلال:

يشترط في الجنين حتى يثبت له الميراث شرطان، قال إمام الحرمين: "إذا مات الإنسان، وكان في بطن الأم جنين، لو كان منفصلا حالة موته، لورث، فإذا كان حملا يوم الموت، فتوريثه ثابت، وليس بين العلماء في هذا الأصل خلاف. وإنما يثبت الميراث بشرطين: أحدهما: أن يكون موجودا حالة موت المورث، والثاني: أن ينفصل حيا، فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتا، لم نورثه، وفاقا، وإذا انفصل حيا، تبيننا أنه ورث..."<sup>3</sup>. وانفقوا أيضا على أنه إذا استهل المولود صارخا ورث وورث، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود ورث"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، رقم 2093، 815/4. والبخاري، كتاب الطلاق، باب ما يلحق الولد بالملاعنة، رقم 5315، 417/3. ومسلم، كتاب اللعان، رقم 1494، 697/2.

<sup>2</sup> رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، رقم 2113، قال الترمذي رحمه الله والعمل على هذا أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. 428/4.

<sup>3</sup> الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، 327/9، 328.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 180/9.

<sup>5</sup> رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم 2920، 225/3.

## موقف المشرع الجزائري من مانع عدم الاستهلال:

جاء في المادة 134 على أنه: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"<sup>1</sup>.  
سابعاً: الشك في أسبقية الموت:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في توريث من ماتوا في حادث غرق أو حرق أو هدم ولم يُعلم من مات أولاً، هل يثبت التوريث بينهم أم لا؟  
على قولين وهما<sup>2</sup>:

الأول: أنه يثبت الإرث فيما بينهم، وبه قال عمر وعلي وشريح والشعبي وإياس المزني وعطاء والحسن واسحاق وأحمد، قال الشعبي رحمه الله: "وقع الطاعون بالشام عام عمّواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكُتِبَ في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب: أن ورثوا بعضهم من بعض"<sup>3</sup>.

الثاني: أنه لا يثبت التوارث بينهم وبه قال أبو بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ، وهو مذهب الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، فعن مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يوارث من قُتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرّة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من عُلم أنه قُتل قبل صاحبه.

قال مالك: "وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا، بغرق أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإذا لم يُعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء"<sup>4</sup>. ولأن شرط التوريث - كما سبق بيانه - حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم.

## موقف المشرع الجزائري من مانع الشك في أسبقية الموت:

لقد تمسك المشرع الجزائري بالرأي القائل بعدم توريث من ماتوا في حادث واحد أو تعددت الحوادث ولم يُعلم من مات أولاً، وهو ما نص عليه في المادة 129 من قانون الأسرة: "إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان

<sup>1</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 369/4. يونس، الجامع لمسائل المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012، 162/10. ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، الرياض، 172/9. العكبري، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد، 946/2.

<sup>3</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، رقم 12251، 364/6.

<sup>4</sup> مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، رقم 1899، 1900، 744/3، 755.

موتهم في حادث واحد أم لا " .

**الموضوع: الحقوق المتعلقة بالتركة:**

**أولاً: مفهوم التركة:**

ما يتركه الشخص ويبقيه، يقال ترك الشيء خالاه، وتركة الميت تراثه المتروك .

**ثانياً: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ترتيب الحقوق، ونحن نمشي على ما قاله الجمهور خلافاً للأمام أحمد رحمه الله .

**1 . الديون المتعلقة بعين التركة:**

اتفق الفقهاء على أن تجهيز الميت يقدم على تسديد الديون، واختلفوا في الديون المتعلقة بعين التركة، كالعين المرهونة مثلاً، فالجمهور على أنها تُقدم على التجهيز، قال الإمام الدردير رحمه الله: "يبدأ من تركة الميت، بحق تعلق بعين كرهون في دين فيقدم وجوباً لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز، فمؤن تجهيزه بالمعروف، فقضاء دينه، فوصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي بعد الوصايا يكون لوارثه...".<sup>1</sup> وخالف في ذلك الحنابلة، وقالوا بأن تجهيز الميت يُقدم في كل الأحوال على الديون سواء تعلقت بعين التركة أم لا، قال الإمام البهوتي رحمه الله: "ومؤنة تجهيزه بمعروف من رأس مال الميت، فيُخرج من ماله مقدماً حتى على دين برهن، وأرش جنابة ونحوهما، مما يتعلق بعين المال، لأن سترته واجبة في الحياة، فكذا بعد الممات، ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه، فكذا كفن الميت...".<sup>2</sup>

**ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في التشريع الجزائري:**

من خلال عرضنا لآراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية، حول ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة الواجبة الأداء، نجد بأن المشرع الجزائري قد تمسك بمذهب الإمام أحمد في الترتيب؛ عند تقديمه مؤن التجهيز على سائر ديون الميت، ولم ينص على الحقوق المتعلقة بالتركة، اللهم إلا إذا اعتبرناها من جملة الديون المتبقية في ذمة المتوفى، فتبقى إذن متأخرة عن تجهيز الميت، وهو ما أورده في نص

<sup>1</sup> الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 32.

<sup>2</sup> الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، 4/618، 617. انظر للحنفية: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 427/04.

وللشافعية: النووي: روضة الطالبين، 03/05.

<sup>3</sup> البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1421هـ، 2000م، 97/2.

المادة 180 من قانون الأسرة حيث نص على تقديم مؤن تجهيز الميت على الديون مطلقا .

وجاء نص المادة كالآتي: " يُؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

1. مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.

2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

3. الوصية.

فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العمومية".

2. التجهيز والتكفين:

إذا مات الإنسان فإنه يلزم تجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره، قال الله

تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾<sup>2</sup> . ومؤن

التجهيز هي ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة غسله وحفر قبره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي وقصته الناقة في

الحج: " اغسلوه بماء وسِدْرٍ وكفونوه في ثوبيه "<sup>3</sup> . ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا، فهذا الحديث استدل به

من قال بتقديم مؤن التجهيز أولا في كل الأحوال. فيكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة، من

غير تقتير ولا تبذير -كما سبق-

3. قضاء الديون:

تقدم الحديث عن الدين المتعلق بعين التركة كالدين المتعلق بالمرهون، أنه يُقدم وجوبا مطلقا على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة

عند الجمهور خلافا للحنابلة، أما هنا فإن المقصود بالدين: هي التي وجبت في الذمة بدلا عن شيء آخر على سبيل المعاوضة، وهي

إما أن تكون ديون متعلقة بحقوق العباد، أو ديون متعلقة بحق الله تعالى.

أولا: ديون الله تعالى وديون العباد:

أ. ديون الله تعالى:

<sup>1</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> سورة الفرقان، الآية 67.

<sup>3</sup> رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم 1268، 391/1. ومسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206، 544/1.



لقد اختلف فقهاء الحنفية مع الجمهور في مسألة قضاء ديون الله تعالى، فذهب الحنفية إلى أن ديون الله تعالى، وهي التي ليس لها مطالب من العباد، كدين الزكاة والكفارات والندور التي مات الشخص قبل وفائها، فهذه لا تثبت ديناً يتعلق بالتركة، فهي لا تؤدي إلا إذا أوصى بها، وتنفذ في حدود الثلث شأنها شأن الوصية. قال ابن عابدين رحمه الله: "ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد، وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه في ثلث الباقي، وإلا لا... قال الزيلعي: لأنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم، لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته، فلا يتصور بقاء الواجب...".<sup>1</sup> في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ديون الله تعالى لا تسقط بالوفاة، فتعلق بالتركة، ويجب أداؤها قبل تنفيذ الوصية.

ب. ديون العباد:

وهي الديون التي تعلقت بذمة المدين لا بعين التركة، وهي التي تسمى بالديون المرسلّة أو المطلقة لقوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>2</sup>. وأجمعت الأمة على أن الدين مُقدم على الوصية<sup>3</sup>.

4. تنفيذ الوصايا:

أولاً: مفهوم الوصية: لغة من وصى: يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها. وأوصاه ووصاه توصيةً بمعنى واسم الوصاة. وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً.<sup>4</sup>  
وفي الاصطلاح: الوصايا جمع وصية، وهي التبرع المضاف إلى ما بعد الموت.<sup>5</sup>

ثانياً: حكمها: تُستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>6</sup>. فُسخ

الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث مُحكماً غير منسوخ، قال ابن رشد الجد رحمه الله: " فالوصية بما يتقرب به إلى الله تعالى

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ، 2003م، 495/10.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>3</sup> العمراني: أبي الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م، 10/9.

<sup>4</sup> الرازي: أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 302.

<sup>5</sup> الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 4/401. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 389/08.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية 180.

مما لا يجب عليه في حياته على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، مرغّب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة...<sup>1</sup> وقوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. ومن السنة، روى سعد بن أبي وقاص قال: "جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، قلت يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم...<sup>2</sup>

ومن الإجماع، فقد اتفقت الأمة على مشروعية الوصية وأنها تكون في حدود الثلث، إن كان له ورثة، وأنه لا تشترط الزيادة عليه في قول جميعهم إلا إذا أجازها الورثة، وإن لم يجيزوها بطلت.

### مقدار الوصية في قانون الأسرة الجزائري:

تمسك المشرع الجزائري بما استقر عليه إجماع الأمة في مقدار الوصية، وأنها في حدود الثلث من دون زيادة في ذلك إلا بإجازة الورثة، وهو ما أورده في نص المادة 185 من قانون الأسرة على أنه: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة"<sup>3</sup>.

### حكم الوصية للوارث:

عن عمرو بن خارجة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم، وهو على راحلته، فقال: "إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز وصية لوارث"<sup>4</sup>. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث، وعلى العمل بذلك قطعا منهم على صحة هذا الحديث، وتلقينا منهم له بالقبول، فسقط الكلام في إسناده..."<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو الوليد ابن رشد، المقدمات والمهدات، 114/03.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 12.

<sup>3</sup> رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم 2742، 287/2.

<sup>4</sup> الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> رواه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم 2121، 434/4. وابن ماجه، في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم 2712، وإسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، لكن للحديث شواهد كثيرة، ولهذا قال الترمذي: حسن صحيح. 277/4، 278.

<sup>6</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، بيروت، 14/23. وانظر أيضا: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1425هـ، 2004م، 404/4.

وقد اختلف العلماء إذا أوصى شخص لوارث وأجازته بقية الورثة، هل تصح وصيته أم لا على قولين:

**القول الأول:** أن وصيته صحيحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال الإمام مالك رحمه الله: "السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث، إلا أن يُجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجازها له بعضهم، وأبى بعض، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك".<sup>1</sup> قال الإمام المرداوي رحمه الله: "تصح الوصية بإجازة الورثة، فتكون موقوفة عليها، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، صححه في الفروع وغيره، وجزم به في المحرر".<sup>2</sup> واحتج الجمهور على مشروعية الوصية للوارث إذا أجازها الورثة بحديث ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة".<sup>3</sup> ولكن هذا الحديث لا يصح مسنداً، وإنما هو من قول ابن عباس.

**القول الثاني:** أن الوصية لا تصح، وهو قول الإمام المزني في أحد قولي المذهب، وهو مذهب داود وجماعة أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد، في أنه لا تجوز الوصية للوارث، أجازها الورثة أو لا، واحتجوا بظاهر الحديث: "لا وصية لوارث"، قال ابن حزم رحمه الله: "ولا تحل الوصية لوارث أصلاً، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي: بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلاً، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزا، إذ قد منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتدثروا هبة لذلك من عند أنفسهم، فهو ما لهم...".<sup>4</sup>

### الوصية للوارث في قانون الأسرة الجزائري:

تمسك المشرع الجزائري بما أجمع عليه علماء الأمة، في عدم مشروعية الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، وهو ما أورده في نص المادة 189 من قانون الأسرة على أنه: "لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

### تنفيذ الوصية في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على الوصية باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالتركة بعد مؤن تجهيز الميت، وقضاء ديونه التي في ذمته، وبعدها تنفيذ وصاياها.

<sup>1</sup> مالك بن أنس، الموطأ، 1111/4.

<sup>2</sup> المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، 183/7.

<sup>3</sup> رواه البيهقي في سننه، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، رقم 12535، 446/6.

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 196/10. وانظر قول الإمام أحمد: ابن قدامة، المغني، 396/8.

كما نجده قد تمسك بما استقر عليه إجماع العلماء بأن الوصية تكون في الثلث، واعتبر حالة زيادة الموصي منها على الثلث بأن الأمر يتوقف على إجازة ورثته، كما هو مذهب الجمهور، فنص في المادة 185 من قانون الأسرة على أنه: " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة ".<sup>1</sup>

وبالنسبة للشروط الواجب توفرها في الموصى له، فقد اشترط المشرع الجزائري، كما هو عليه عامة العلماء، ألا يكون الموصى له وارثاً، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا حصلت إجازة من الورثة بعد وفاة الموصي، وهو ما نص عليه صراحة في نص المادة 189 من قانون الأسرة: " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي " .

### الموضوع: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء:

قدمنا أن الحقوق المتعلقة بالتركة هي حقوق تسبق الإرث، وتكمن في: تجهيز الميت، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وعليه فلا يثبت الإرث للورثة إلا بعد أداء هذه الحقوق، وتصفية تركة الميت منها .

الوارثون من الرجال: والورثة المجمع على توريثهم من الرجال عشرة، ذكرهم صاحب الرحيبة في قوله:

الوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآناً
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإحياز والتنبيه
والزوج والمعق ذو الولاء	فجملته الذكور هؤلاء

الوارثات من النساء: الوراثات المجمع على توريثهن من النساء سبع وهن جمعهن ناظم الرحيبة كآآتي:

الوارثات من النساء سبع	لم يُعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مُشفقة	وزوجة وجدة ومُعققة
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانث .

<sup>1</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

## أقسام الورثة:

هؤلاء الورثة من الرجال والنساء، قسم منهم يرث بالفرض وقسم منهم يرث بالعصبة، وسنين لكل قسم كيف يرث هؤلاء بشيء من التفصيل.

الصنف الأول: الوراثون بالفرض:

أولاً: مفهوم الفرض:

لغة: له معان، منها: التقدير، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>1</sup>. أي قدرتم.

اصطلاحاً: هم الذين لهم سهم مُقدَّر في كتاب الله تعالى، والفروض الواردة في القرآن ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث، الثلثان. فكل وارث له فرض من هذه الفروض يسمى صاحب فرض.

ثانياً: أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض من الرجال والنساء اثنتا عشرة وارثاً وهم، وهم الزوج والزوجة، والبنت وبنات الابن، والأم والأب، والجد والجدة، والأخوات الشقيقة ولأب والأخ لأم والأخت لأم.

1. ميراث الزوج:  $\frac{1}{2}$  إذا لم يوجد للميت الفرع الوارث، وهم "الابن، البنت، ابن الابن، بنت الابن وإن نزل"  
 $\frac{1}{4}$  إذا وجد للميت الفرع الوارث.

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>2</sup>.

2. ميراث الزوجة:  $\frac{1}{4}$  إذا لم يوجد للميت الفرع الوارث.  
 $\frac{1}{8}$  إذا كان للميت الفرع الوارث.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 237.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 12.

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ <sup>1</sup>﴾.

وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج، والاثنتين، والثلاث، والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحداً، وأنهن شركاء في أي ذلك كان لهن. لأن الله تعالى لم يفرقه بين حكم الواحدة منهن، وبين حكم الجميع <sup>2</sup>.

3. ميراث البنت: ← 1/2 إذا تركها الميت منفردة لوحدها.

← 2/3 إذا ترك الميت بنتان فأكثر

← العصبية بالغير إذا ترك الميت معها فرع وارث مذكر " ابن أو أكثر " .

والأصل في ميراثها، قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ <sup>3</sup> فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ <sup>4</sup> وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ <sup>5</sup>﴾.

الدليل الذي أوجب للبنتين الثلثين:

لقد تكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين، ما هو؟:

أولاً: قيل الإجماع، ولكنه مردود، على أساس أن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى لهما النصف، وأنه قال: " في الآية شرط وجزاء، فلا أعطي البنتين الثلثين ". ولكن أنكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله هذه الرواية فقال: " وأن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ <sup>6</sup>﴾. فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى إن كنَّ نساءً فوق اثنتين، فما فوقها. وما أعلم رواية في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للابنتين النصف، كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين، فيكون لهنّ الثلثان. وهذه الرواية منكورة عن أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن ابن عباس، أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 12.


<sup>2</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 324/4.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>4</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 389/15، 390.

ثانياً: وهو أقوى احتجاج في أن للبنتين الثلثين، ما صح عن جابر بن عبد الله، في أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله، إن سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيداً، فأخذ عمهما كل شيء من تركته ولم يدع من مال أبيهما شيئاً، والله ما لهما مال، ولا تتكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيقضي الله في ذلك ما شاء" فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال: أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك".

كما أنه ثبت في الصحيح: أنه سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واثت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فلالأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم".



ميراثها النصف والثلثان: دليل ميراثها من الكتاب، هو نفسه دليل ميراث البنت.

وأجمعوا أيضاً على أن بنت الابن تقوم مقام البنت إذا لم تكن موجودة، وأن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدم وجوده.

وأجمعوا أيضاً على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن، ابن ابن، فإن كان معها أخذت معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

<sup>1</sup> رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم 2891، 212/3. والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم 2092، قال أبو عيسى: هذا الحديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، 414/4، 415. والحديث حسنه الإمام الألباني رحمه الله، صحيح الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ، 2000م، 418/2، .

<sup>2</sup> رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت، رقم 6736، 238/4.

<sup>3</sup> ابن عبد البر، الاستدكار، 394/15. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 317/4.

ميراثها العصبية: وتأخذ بنت الابن الباقي عصبه مع ابن الابن إذا استكملت البنات الثلثان، حتى ولو كان ابن ابن أو أنزل منه درجة كابن ابن ابن، وهو قول جمهور الفقهاء، وحجتهم في توريث بنات الابن مع ابن الابن ومن هو أنزل منهن درجة، حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلْحَقُوا الْفَرَاضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَاضَ بِأَهْلِهَا فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ". كما استدلو بعموم قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾، لأن ابن الابن هو ابن.

ميراثها السدس: وترث بنت الابن السدس إذا كانت مع بنت صلبية واحدة فقط، والدليل على ذلك حديث ابن مسعود السابق، عندما قال: "أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفِ وَالابْنَةِ الْإِبْنَ السُّدُسَ تَكْمَلَةَ لِلثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتٍ...".

خامساً: ميراث الأب: ← 1/6 إذا ترك الميت فرع وارث مذكر "ابن، ابن ابن...".

← 1/6 + العصبية إذا ترك الميت فرع وارث مؤنث "بنت، بنت ابن...".

العصبية إذا لم يترك الميت فرع وارث مطلقاً.

والدليل على توريثه السدس، وكذا السدس مع الباقي تعصبياً، والعصبية مجردة، قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ<sup>2</sup>﴾.

سادساً: ميراث الأم: ← 1/3 إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا تعدد في الإخوة ذكورا أو إناثاً.

← 1/6 إذا كان للميت فرع وارث أو تعدد في الإخوة.

← 1/3 الباقي إذا كان للميت أب وأحد الزوجين فقط.

والدليل على ميراث الأم الثلث جميع المال أو السدس هو نفس دليل ميراث الأب.

1. ميراثها الثلث: ترث الأم الثلث بشرطين: أن لا يكون للميت فرع وارث أصلاً مذكراً كان أو مؤنث، وإن نزل في الدرجة.

وَأَلَا يَكُونُ لِلْمَيِّتِ تَعَدُّدٌ فِي الْإِخْوَةِ ذَكَوًا أَوْ إِنَاثًا وَمِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ، سَوَاءً كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَأُمِّ.

وهذا بلا خلاف بين أهل العلم.

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج، رقم 6746، 240/4. ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم

1615، 757/2.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 11.



2. ميراثها السدس: إذا اجتمع الشرطان معاً، وهما الفرع الوارث، والتعدد في الإخوة. أو وجد أحدهما فقط يكفي لإنزال الأم وحجبها عن الثلث إلى السدس.

3. ميراثها ثلث الباقي:

وهو في حال وجودها مع الأب وأحد الزوجين، وتسمى بالمسألة العمرية.

سابعاً: ميراث الجدة: ← 1/6 عند عدم وجود الأم سواء كانت أم لأم، أو أم لأب.

ودليل ميراثها ثبت في السنة النبوية، ولم يرد ذكرها في كتاب الله تعالى، والأصل في ميراثها، ما رواه مالك في الموطأ، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل لك الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس: فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ابن الخطاب تسأله ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك. وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً. ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، وأنتكما خلت به فهو لها".

وقد اختلف الفقهاء في توريث الجدة وابنها حي على قولين:

القول الأول: كان علي بن أبي طالب، وعثمان، وزيد يقولون: لا ترث الجدة مع ابنها، وهم يعنون بذلك، أنها أم الأب مع الأب. وبه قال الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهم. واحتجوا أن الجد لما كان محجوباً بالأب، وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، لأنهما أحد أبوي الميت، فوجب أن يحجبها الأب، كما حجب الجد، ووجب أنها إذا كانت أم لم ترث مع الأم، فكذلك إذا كانت أم الأب، لا ترث مع الأب.

القول الثاني: روي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وقال به شريح والحسن وعطاء وابن سيرين وسليمان بن يسار، وهو قول فقهاء البصريين، وشريك القاضي، وأحمد، وإسحاق. واختاره الإمام ابن المنذر رحمه الله. وابن حزم.

<sup>1</sup> رواه مالك، الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم 1864، 731/3، 732. وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، رقم 2894، 213/3.

<sup>2</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 4/334.

<sup>3</sup> ابن حزم، المحلى شرح المجلى، مرجع سابق، 10/161.

وهذا القول عن أحمد، هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واستدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال: " أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً جدّة مع ابنتها، وابنها حي ".<sup>1</sup>

### موقف المشرع الجزائري من حجب الجدة:

لقد تمسك المشرع الجزائري بما استقر عليه إجماع العلماء من حجب الأم للجدات مطلقاً، ومن أي الجهات كانت، كما أخذ بمذهب زيد والإمام مالك في أن الجدة لأم إن كانت قريبة حجبت الجدة لأب إن كانت بعيدة، وكذا في مسألة عدم توريث الجدة لأب وابنها حي، فقد نص في المادة 161 من قانون الأسرة على أنه: " تحجب الأم كل جدّة، وتحجب الجدّة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات ".

ثامناً: ميراث الجدة:

- ← 1/6 إذا كان للميت فرع وارث مذكر.
- ← 1/6 + العصبية إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.
- ← العصبية إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً.

فأحوال الجدّ هنا هي نفسها أحوال الأب عند عدم وجوده.

والأصل في توريثه، ما جاء عن عمران بن الحصين، أن رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: " لك السدس ". فلما أدبر دعاه، فقال: " إن لك السدس الآخر طعمة ". قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال: أقل شيء ورث الجدّ السدس. وعن عمر، أنه قال: " أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، قال: مع من؟ فقال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذا؟ "<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، 294/7.

<sup>2</sup> رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها، رقم 2102، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، 421/4.

<sup>3</sup> رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، 2896، 214/3. والترمذي، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، رقم 2099، وقال الترمذي: حسن صحيح، 419/4.

<sup>4</sup> رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم 2897، 214/3. وابن ماجه بنحوه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، رقم 286/2723، 4.

وابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في الجدّ ماله وما جاء فيه، رقم 31741، المصنف، 501/10.

تاسعاً: ميراث الأخ أو الأخت لأم: ← 1/6 عند الانفراد .

← 1/3 عند التعدد اثنان فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو مختطين .

الأصل في ميراثهم، قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ ﴾<sup>1</sup> .

وقد أجمع العلماء على أن الله تعالى أراد بهذه الآية التي في أول سورة النساء، الإخوة والأخوات من الأم، وأجمعوا أيضا على أن الإخوة من الأم لا يرثون بوجود الولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى، ولا مع الأب، ولا مع الجد .  
وعليه إذا ترك الميت أخ من الأم فيرث السدس، وإن ترك الأخت من الأم فترث السدس، وإن ترك إخوة وأخوات من الأم إثنان فأكثر، فالثلث بينهم سواء، لا فضل للذكر على الأنثى، وكل ذلك إجماع .

عاشراً: الأخت الشقيقة: ← 1/2 إذا كانت منفردة .

← 2/3 عند التعدد إثنان فأكثر .

العصبة بالغير إذا كانت مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين

العصبة مع الغير إذا ترك الميت فرع وارث مؤنث

دليل ميراثها من الكتاب، قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأَنَّهَا كَالْإخْوَةِ الرَّجَالِ تَكُونُ مِنْكُمْ ۚ وَإِنْ كَانَتْ مِنْكُمْ إِثْنَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۗ ﴾<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 12 .

<sup>2</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 326/4، 327 . ابن قدامة، المغني، 9 / 07 .

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 176 .

## ميراثها بالعصبة:


أ. العصبه بالغير: اتفق أهل العلم على أن الأخت الشقيقة إن كانت مع الأخ الشقيق، أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾. وهي التي تسمى العصبه بالغير.

وإن كان معهم أصحاب فروض يبدأ بهم والذي يبقى تقسمه الأخت الشقيقة مع أخيها أو إختوتها الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

## ب. العصبه مع الغير:

وكلهم يجعل الأخوات، إن لم يكن معهم أخ، عصبه للبنات، يعني أن تأخذ ما بقي بعد أن تأخذ البنت أو البنات فرضهن، وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والفقهاء. واحتجوا في ذلك بالسنة الثابتة من حديث ابن مسعود، أنه قال في بنت وبنت ابن وأخت: "لأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للأبنة النصف، ولأبنة ابن السدس، وما بقي فلأخت".

ملاحظة: إذا أخذت الأخت الشقيقة العصبه مع الغير، بوجود الفرع الوارث المؤنث، فهذا يقتضي أنها تنزل منزلة الأخ الشقيق، وتحجب كل ما يحجبه الأخ الشقيق.



دليل ميراثها، هو نفس دليل الأخت الشقيقة.

ميراثها السدس: إذا ترك الميت أختاً من الأبوين فقط، فإن لها النصف بنص الكتاب، وبقي من الثلثين المفروضة للأخوات سدس، يكمل به الثلثان، فيكون للأخوات من الأب، ولهذا قال الفقهاء: "لهن السدس، تكمل للثلثين". قال الإمام مالك رحمه الله: "وإن لم يكن بنو

<sup>1</sup> رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبه، رقم 6742، 239/4.

<sup>2</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 329/4. ابن قدامة، المغني، 17/9.

الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن، فإنه يُفرض للأخت الواحدة للأب والأم، النصف، ويُفرض للأخوات للأب، السدس، تمة الثلثين".<sup>1</sup>

القسم الثاني: الوارثون بالعصبة:

أولاً: مفهوم العصبة:

1. مفهوم العصبة في الفقه الإسلامي:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "والعصبة: كل ذكر يُدلي إلى الميت بنفسه، أو بذكر". ولكن تعريفه يُنتقض بالزوج، فإنه معدود فيما يُدلي بنفسه، ولهذا قال ابن الصلاح رحمه الله: "يحتاج إلى أن يقول: كل ذكر يُدلي بالنسب بنفسه، فإن كان هذا مراده فاللفظ قاصر، والله أعلم".<sup>2</sup>

2. مفهوم العصبة قانوناً:

نص المشرع الجزائري في المادة 150 على تحديد مفهوم للعصبة على أن: "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له".<sup>3</sup>

ثانياً: حكمها:

ليس لأحد يرث من العصبة بصريح الكتاب إلا ولد الصلب والأب والأخوة، أما سواهم فيرث بدليل الكتاب وبالسنة وبإجماع الأمة. فالذين يرثون بدليل الكتاب: ولد الولد لوقوهم تحت اسم الولد، وكذلك الأجداد للأب لوقوهم تحت اسم الأبوة، وميراثهم وميراث بني الإخوة والعمومة وبنيتهم بينتهم السنة والإجماع. والأصل في الباب، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".<sup>3</sup>

ثالثاً: أقسام العصبة:

الوارثون بالعصبة، ينقسمون إلى قسمين وهما: العصبة السببية، والعصبة النسبية. وأخيراً بيت مال المسلمين.

<sup>1</sup> مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة لأب، رقم 1862، 727/3.

<sup>2</sup> الغزالي، الوسيط في المذهب الشافعي، وهما مشه شرح مُشكل الوسيط، لابن الصلاح، دار السلام، الغورية، ط1، 1417هـ، 1997م، 346/4.

<sup>3</sup> رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732، 237/4. ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها، رقم 1615، 757/2.

أولاً: العصبية النسبية: وتشمل ثلاثة أنواع، وهي: عصبية في نفسه، وعصبية بالغير، وعصبية مع الغير.

1. العصبية بالنفس: وهو كل ذكر يمكن نسبه إلى الميت بدون توسط أنثى، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا وجد مع صاحب فرض

أخذ ما بقي من المال، وإن استغرقت التركة بالفروض، سقط. ولا يوجد أنثى عصبية بنفسها مطلقاً.

وهو نفس التقسيم الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 151 من قانون الأسرة على أن: "العصبية ثلاثة أنواع:

عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب مع غيره"

أ. ترتيب العصبية بالنفس: ← جهة البنوة: وتشمل " الابن، ابن الابن، وإن نزل... ".

← جهة الأبوة: وتشمل " الأب فقط " .

← جهة الأخوة: وتشمل " الجد، الأخ الشقيق، الأخ من الأب فقط " .

← جهة أبناء الأخوة: " ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ من الأب، وإن نزل... ".

← جهة العمومة: " العم الشقيق، العم من الأب، ابن العم ش، ابن العم لأب "

موقف المشرع الجزائري من التوريث بالعصبية بالنفس:

بين المشرع الجزائري في القسم الثاني من الورثة، الوارثون بالعصبية بالنفس، وعرفها في المادة 152 من قانون الأسرة على أن: "العاصب

بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر ". كما نص في المادة 153 على ترتيب الجهات ترث عصبية بالنفس، وجعلها في أربع

جهات مرتبة كالاتي: "

1. جهة البنوة: ← وتشمل: الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته.

2. جهة الأبوة: ← وتشمل: الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد .

3. جهة الأخوة: ← وتشمل: الإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا .

4. جهة العمومة: ← وتشمل: أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبنائهم مهما نزلوا".

طريقة توريث العصبية بالنفس:

<sup>1</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

1. العاصب بنفسه من أي الجهات كان، إذا انفرد فإنه يأخذ جميع المال، وهذا إذا لم يكن معه صاحب فرض، فإنه مُقدم في كل الأحوال على أصحاب العصبات بالنص والإجماع، فإن وجد صاحب فرض يُمنح له نصيبه وما بقي يأخذه العاصب بنفسه، وإن لم يبق شيء فيسقط قولاً واحداً.

2. إذا تعدد أصحاب العصبه بالنفس، فإنه يتم اللجوء إلى الترجيح بينهم، ومن كان أقرب إلى الميت أخذ المال دون من هو أبعد منه، وطرق الترجيح تكون بثلاثة أشياء، وهي: الترجيح بالجهة، ثم الترجيح بالدرجة، ثم الترجيح بقوة الدرجة.

أ. الترجيح بالجهة: فإن وجد أصحاب العصبه بالنفس محتطين من كل الجهات، فإنها تُقدم جهة البنوة أولاً على كل الجهات، باتفاق الفقهاء، فيقدم الابن على الأب، ثم تأتي جهة الأبوة، وبعد الأب يأتي الجد بشرط ألا يكون معه إخوة وإلا قاسمهم المال على التفصيل الذي سنذكره في محله إن شاء الله- ثم جهة الأخوة من أب وأم، أو من الأب فقط، ثم جهة أبناء الإخوة، ثم العمومة وهكذا...

ب. الترجيح بقرب الدرجة: إذا تحددت جهة أصحاب العصبه بالنفس، فإنه يلجأ إلى الترجيح بينهم بقرب الدرجة، فإن كانوا من جهة البنوة، فإنه يُقدم الابن على ابن الابن وهكذا، لأنه أقرب إلى الميت منه، ولأنه لا يدلي إلى الميت بواسطة، بخلاف ابن الابن.

ت. الترجيح بقوة القرابة: إن استوى أصحاب العصبه بالنفس واتحدوا في الجهة والدرجة، وجب تقديم من هو أقوى قرابة، كالأخوة من الأب والأم إذا وجدوا مع الإخوة من الأب، فإنه يُقدم من هو أخ للميت من الأبوين على الأخ من الأب فقط، لحديث علي بن أبي طالب أنه قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه".<sup>3</sup> كما يُقدم العم الشقيق على العم لأب وهكذا يسري الحكم على أبنائهم إن وجدوا. ثم عمُ الوالد ثم ابنه، ثم عمُ الجد ثم ابنه... وهذا التقديم الأخير بقوة القرابة لا يكون إلا في جهتي الأخوة وأبنائهم وكذا جهة العمومة وأبنائهم فقط، بحيث لا يتصور وجود هذا الترجيح في جهة البنوة ولا الأبوة مطلقاً.

فإن تساوا في الجهة والدرجة وقوة القرابة، كابني ابن في درجة واحدة، وإخوة من الأبوين أو إخوة من الأب فقط، فإنه يُقسم المال بينهم بالسوية.

<sup>1</sup> هم الإخوة من الأب والأم.

<sup>2</sup> هم الإخوة من الأب فقط.

<sup>3</sup> رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم 2094، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي اسحاق عن الحرث

عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحرث، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، 4/416.

## طريقة توريث العصابات بالنفس في التشريع الجزائري:

سلك المشرع الجزائري مسلك جمهور الفقهاء في الترتيب الذي ذكرناه، وهو ما نص عليه في المادة 154 من قانون الأسرة على أنه: " إذا كان الموجود من العصابة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة، كان الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإن اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب، واشتركوا في المال بالسوية ".

2. العصابة بالغير: ويقصد بها كل أنثى لها فرض النصف إن كانت منفردة، أو الثلثين إن كانت في حالة تعدد إثنان فأكثر احتاجت في عصبوتها إلى الغير، فتشارك الذكر في العصابة، ويسقط فرضها، وتأخذ معه للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي تنحصر في جهتين فقط، وهما جهة البنوة، وجهة الأخوة.

أولاً: جهة البنوة: ← وتشمل البنت إذا كان معها الابن.

← وتشمل بنت الابن إذا كان معها ابن الابن مهما نزل.

ثانياً: جهة الأخوة: ← وتشمل الأخت من الأب والأم إذا كان معها الأخ من الأب والأم.

← وتشمل الأخت من الأب فقط إذا كان معها الأخ من الأب.

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>1</sup>. وقوله أيضا ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>2</sup>.

وعليه، فالبنت الصلبية واحدة أو أكثر يعصبها الابن الصلبي لوحده كان أو أكثر، وكذلك بنت الابن يعصبها ابن الابن الذي هو في درجتها أو حتى أنزل منها، ولا يُشترط أن يكون أخوها، فيعصبها حتى وإن كان ابن عمها مطلقاً.

وكذلك الأمر بالنسبة للأخت من الأب، يعصبها الأخ من الأب وإن لم يكن شقيقاً لها، وهذا لتساويهما في درجة القرابة وقوتها.

## موقف المشرع الجزائري:

بيّن المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالعصابة بالغير، فنص في المادة 155 من قانون الأسرة، متبعاً في ذلك ما ذكرناه سابقاً.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 11.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 176.



### شروط العصبية بالغير:

ويشترط لتوريث الأنتى مع الذكر العصبية بالغير ما يلي:

1. أن تكون الأنتى صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض فلا ترث بطريق التعصيب، كبنت الأخ مع ابن الأخ.
2. أن يتحدا في الجهة، فإما أن يكونا من جهة البنوة أو من جهة الأخوة، فلا يمكن للأخ من الأب والأم أن يعصب البنت.
3. أن يتحدا في درجة القرابة، فلا يمكن للابن أن يعصب بنت الابن لأنه ليس في درجتها.
4. أن يجدا في قوة القرابة، فقد يتحد الذكر مع الأنتى في الجهة وكذلك في درجة القرابة كالأخ والأخت، لكن يختلفان في قوة القرابة، كالأخت من الأب والأم مع الأخ من الأب فقط، فهنا لا يمكنه أن يعصب الأخت من الأبوين لأن تمييز بقوة القرابة منه.

### 3. العصبية مع الغير:

هي كل أنتى صاحبة فرض تصير عصبية مع أنتى أخرى لا تشاركها تلك العصبية، قال الإمام ابن عابدين رحمه الله: "والفرق بين هاتين العصبتين، أن الغير في العصبية بغيره، يكون عصبية بنفسه فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنتى، وفي العصبية مع غيره، لا تكون عصبية أصلاً، بل تكون عصبية تلك العصبية مجامعة لذلك الغير. وفيه إشارة إلى وجه اختصاص الأول بالباء وهي للإصاق، والإصاق بين المُلصق والمُلصق به لا يتحقق إلا عند مشاركتها في حكم المُلصق به. فيكونان مشاركين في حكم العصبية، وأما الثانية فهي مختصة بـ "مع" وهي للقران، وهو يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم، كقوله تعالى ( وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً ) أي وزيره حين كان مقارنا له في النبوة". والعصبية مع الغير منحصرة في الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب إذا لم يكن مع إحداهن من يعصبها من الذكور، ووجدت معها بنت أو بنت ابن وإن نزل. وهنا تأخذ فرضها النصف أو الثلثين، وما بقي تأخذه الأخت من الأب والأم، أو الأخت من الأب على الترتيب بينهن - كما سبق بيانه في ميراثهن بالفرض -.

والدليل على توريث الأخت العصبية مع الغير إن وجدت معها البنت أو بنت الابن وإن نزل، ما ذكرناه من حديث ابن مسعود السابق الذي قضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت بالنصف وبنت الابن السدس، وما بقي للأخت.

### توريث العصبية مع الغير في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 156 من قانون الأسرة على هذا النوع من العصبية بأن: "العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة، أو لأب، وإن

<sup>1</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 523/10.

تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد ".  
ثانياً: العصبية السببية:

وهي التي تكون بسبب العتق، فالسيد المعتق، يرث عبده الذي أعتقه إذا لم يكن له ورثة من أحاب الفروض ولا العصابات، فالمعتق هو آخر العصابات، لأن عصبية ورثة المعتق حقيقية، وعصبية المعتق حكمية، لحديث: "الولاء لُحمة كلحمة النسب".  
موقف المشرع الجزائري من العصبية السببية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة ولا ضمناً عن هذا النوع من العصابات، لتعلقه بنظام الرّق الذي كان موجوداً ثم زال، وعليه لم تكن الحاجة داعية إلى سن نصوص قانونية تنظم الأحكام المتعلقة بالولاء لقمة طواها الزمن وانقضى.

ثالثاً: بيت المال للمسلمين:

انتقال الملكية لبيت المال في الفقه الإسلامي: إذا مات شخص ولم يترك وارثاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من أصحاب العصابات بأنواعها، ولا حتى من ذوي الأرحام، فإن ماله ينتقل إلى بيت مال المسلمين، قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله: "وأجمعوا على أن من مات لا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم فإن ماله لبيت مال المسلمين. واختلفوا هل صار ماله إلى بيت المال إرثاً أم على وجه المصلحة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: على وجه المصلحة، وقال مالك والشافعي: على وجه الإرث".<sup>1</sup>

ب. انتقال ملكية ما لا وارث له في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على الحقوق المتعلقة بالتركة، فبعد أن عدّد هذه الحقوق من تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، فالذي يبقية هو الميراث الذي يقسم على ورثته، فإن لم يوجد أحد من ورثته لا من أصحاب فروض ولا عصابات، ولا حتى ذوي أرحام، فإن ميراثه يؤول إلى الخزينة العمومية، وهو ما بيّنه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 180 من قانون الأسرة على أنه: "إذا لم يوجد ذوو فروض أو

<sup>1</sup> سبق تخريجه في مبحث الولاء كسبب من أسباب الميراث.

<sup>2</sup> ابن هبيرة الحنبلي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، دار الغلا، ط1، 1430هـ، 2003م، 140/2، 141.

<sup>3</sup> وكذا المشرع المغربي أثناء ترتيبه لأصحاب العصبية تمسك بما عليه الجمهور في الترتيب، وجعل الوارث الأخير هو بيت المال، حيث نص في المادة 6/349 من مدونة الأسرة على أن: "بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأمالك الدولة حيازة الميراث". والمشرع الموريتاني في نص المادة 310 من مدونة الأحوال الشخصية على أنه: "يُصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لا عاصب له إلى الخزينة العامة، كما يُصرف إليها مال من لا وارث له". وكذا المشرع الكويتي 291 /ج قانون الأحوال الشخصية: "إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزينة العامة".

عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العمومية".

موضوع الحجب:

أولاً: مفهوم الحجب:

1. لغة: من الحجاب وهو الستر، يقال حجبته أي منعه من الدخول، ومنه الحجب في الميراث. فكل شيء منع شيئاً فقد حجبته، وسمي البواب حاجباً لأنه يمنع من أراد الدخول.

2. اصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. كحجب الإخوة عند وجود الابن أو الأب، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن لوجود ولد الميت. فالشخص الذي توفر لديه سبب الإرث ثم حُجب، يسمى محجوباً، والمانع حجاباً، وعدم إرثه حجباً.

الحجب في قانون الأسرة الجزائري:

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالحجب في المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة، فقد حدد مفهوم الحجب في نص المادة 159 على أن: "الحجب هو منع الوارث كلاً أو بعضاً وهو نوعان: حجب نقصان، وحجب إسقاط".  
ثانياً: أقسام الحجب: ينقسم الحجب إلى قسمين، قال إمام الحرمين رحمه الله: "الحجب ينقسم إلى الحجب بالأوصاف، وإلى الحجب بالأشخاص"<sup>3</sup>.

1. الحجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية، لوجود وصف قائم بالوارث قد منعه عن الميراث، وقد تقدم الحديث عن هذه الأوصاف في مبحث موانع الميراث، كالقتل والكفر والرق... الخ. فإذا ترك الميت وارثاً وكان متصفاً بمانع فإنه يكون محروماً كلياً.

ثالثاً: حكمه:

من لم يرث لمعنى فيه، كالمخالف في الدين، والرقيق، والقاتل، فهذا لا يحجب غيره، في قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وذهب ابن مسعود وحده من الصحابة إلى أنه يحجب، وإن كان لا يرث، فقد روى الإمام الشعبي رحمه الله عن ابن مسعود: "أنه كان

<sup>1</sup> الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 52.

<sup>2</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 18/3.

<sup>3</sup> الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، 31/09.

يجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم<sup>1</sup>. وبه قال أبو ثور وداود<sup>2</sup>.

## الحجب بالوصف في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 136 من ق، أ على أنه: "المنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره".

## 2. الحجب بالشخص: ينقسم إلى نوعين هما:

أ. حجب نقصان: وهو الحجب من فرض إلى فرض أقل منه، وقد تقدم بيانه بالتفصيل في توريث أصحاب الفروض، ومن أمثله الأم تأخذ الثلث إذا لم يكن للميت أولاد ولا تعدد في الإخوة من أي الجهات، فإن ترك الميت أولاد أو تعدد في الإخوة فإن الأم تُحجب من ميراثها بالثلث، إلى ميراثها بالسدس. والزوج يأخذ نصف التركة إذا لم يكن للمتوفى أولاد، فإن ترك أولاد فللزوجة الربع، وهكذا.

ب. حجب حرمان: وهو المراد هنا في اصطلاح الفرضيين، إذا أطلق لفظ الحجب عندهم فإنه يراد به حجب حرمان، ولا يسري حجب الحرمان على ستة من الورثة، وهم: "الابن والبنات، الأم والأب، الزوج والزوجة". لأن فرضهم ثابت بكل حال، لثبوته بدليل مقطوع به.

وهذا النوع من الحجب تحكمه قواعد أساسية تعتبر بمثابة ضوابط يلجأ إليها الشخص لتحديد من يُحجب حجب حرمان من الورثة، وتمثل هذه الضوابط والقواعد فيما يلي:

1. أن من يُدلي إلى الميت بوارث يُحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث، إلا الإخوة من الأم مع وجود الأم، لأنه حيث اجتمع الوارث ومن يُدلي بسببه، كان هو أولى بالميراث منه، لأنه أقرب إلى الميت، وهي قاعدة تسري على الوارثين بالعصبة مطلقاً من دون استثناء، فالأب يحجب الجد، والأخ لأب يحجب ابنه. وتسري على غالبية أصحاب الفروض عند التطبيق، باستثناء الإخوة من الأم، فإنهم وإن كانوا يدلون إلى الميت بواسطة الأم، إلا أنهم يرثون بوجودها، ويأخذون فرضهم بالنص والإجماع. ولا يرثون شيئاً إذا وجد معهم الأب أو الجد، بالرغم من أنهم لم يدلوا إلى الميت بواسطة أمهم.

2. أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه، كالابن فإنه يحجب أولاد الابن، والجد يحجب أبناء الإخوة والأعمام.

3. أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه، فالأخ من الأبوين يحجب الأخ من الأب فقط، وهذه القاعدة لا تكون إلا بين الورثة من جهة واحدة فقط، أما إن اختلفت الجهات، فنكون أمام قاعدة الأقرب يحجب الأبعد.

<sup>1</sup>. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم، رقم 31678، 487/10.

<sup>2</sup> ابن عبد البر، الاستدكار، مرجع سابق، 503/15. ابن قدامة، المغني، 175/9.

حكّمه: قال ابن قدامة رحمه الله: " فأما من لم يرث لحجب غيره له، فإنه يجُجب، وإن لم يرث، كالأخوة يجحبون الأم، وهم محجوبون بالأب، لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتقاء أهليتهم، بل لتقديم غيرهم عليهم، والمعنى الذي حُجِبوا به في حال إرثهم موجود، مع حجبهم عن الميراث...".

رابعاً: الورثة الذين يسري عليهم حجب الحرمان:

أ. أصحاب الفروض: إذا استثنينا الزوج والزوجة والبنت والأم والأب لأنهم لا يسري عليهم الحجب حرمان مطلقاً، فإن بقية الورثة من أصحاب الفروض فإنه يسري عليهم الحجب حرمان، وهم كالاتي:

1. بنت الابن: ← تحجب بالابن مطلقاً.

← تحجب بالبنتين فأكثر بشرط عدم وجود المعصب من درجتها أو أنزل منها كابن ابن ابن.

2. الجدة: ← تُحجب بالأم مطلقاً سواء كانت جدة من الأم أو من الأب. والقريبة تحجب البعيدة.

← تُحجب بالأب - وهو ابنتها - إذا كانت جدة من الأب.

3. الجد: ← يُحجب حجب حرمان بالأب فقط، والجد القريب يحجب البعيد.

4. الأخ والأخت من الأم: ← يجحبون حجب حرمان بولد الميت مطلقاً مذكراً كان أو مؤنث.

← يجحبون حجب حرمان بالأب والجد وإن علا.

5. الأخت من الأب والأم: ← تحجب حجب حرمان بابن الميت أو ابنه وإن نزل.

← تحجب حجب حرمان بالأب.

6. الأخت من الأب: ← تحجب حجب حرمان بالأخ من الأبوين مطلقاً.

← تحجب حجب حرمان بالأختين فأكثر من الأبوين إذا لم يكن معها من يعصبها.

← تحجب حجب حرمان بالأخت من الأبوين إذا كانت عصبية مع الغير.

← تحجب حجب حرمان بمن يحجب الأخت من الأبوين.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 176/09.

## ب. أصحاب العصبة:

إذا استثنينا الابن فقط، فإن سائر أصحاب العصابات يسري عليهم حجب الحرمان، وهم كالاتي:

1. الأب: ← يُحجب من العصبة إذا ترك الميت ابن أو ابن الابن وإن نزل.
2. ابن الابن: ← يُحجب بالابن، وكل ابن ابن يحجب من هو أنزل منه.
3. الجد: ← يُحجب من العصبة بالابن وابن الابن وإن نزل.
4. الأخ من الأبوين: ← يحجب بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب.
5. الأخ من الأب: ← يحجب بالأخ من الأبوين، ومن يحجبه.
6. ابن الأخ من الأبوين: ← يُحجب من الأخ من الأب، ومن يحجبه.
7. ابن الأخ من الأب: ← يحجب بابن الأخ من الأبوين، ومن يحجبه.
8. العم الشقيق: ← يحجب بابن الأخ من الأب، ومن يحجبه.
9. العم من الأب: ← يحجب بالعم الشقيق، ومن يحجبه.
10. ابن العم الشقيق: ← يحجب بالعم من الأب، ومن يحجبه.
11. ابن العم من الأب: ← يحجب بابن العم الشقيق، ومن يحجبه.

## الموضوع: أصول المسائل:

حتى يتسنى توزيع التركة على أصحابها، ويعطى لكل وارث حقه بما هو مشروع، فإنه من الضروري معرفة أصل المسألة. ويقصد بالتأصيل، معرفة أصل المسألة، ومعناه الحصول على أقل عدد، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، فإنه لا يُقبل في حل مسائل الفرائض إلا عدد صحيح.

## طريقة تأصيل المسائل:

حتى تقوم باستخراج أصل المسألة يجب أن ننظر إلى الورثة، وهم بذلك إما أن يكونوا أصحاب عصابات فقط، أو أصحاب فروض، وهؤلاء سواء كانوا لوحدهم أم معهم أصحاب عصابة، وهم بذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب عصابة فقط: ← أصل المسألة = عدد الرؤوس.

فإذا كان في المسألة أصحاب عصبية فقط، فإن أصل المسألة يكون من عدد رؤوس الورثة، فإن كانوا ذكورا فقط، تقسم التركة على عدد رؤوسهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا، يُحسب الذكر برأسين والأنثى برأس تطبيقا لقاعدة " للذكر مثل حظ الأنثيين " .

مثال: إذا مات شخص عن خمس أبناء، فإن أصل المسألة يكون من خمسة، لكل ابن يأخذ سهم واحد .

وإذا مات عن أخوين وأختين، فإن أصل المسألة يكون من ستة لأن التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب الفروض أو مختلطين:

في هذه الحالة ننظر إلى الفروض الموجودة في الفرائض، وهي ستة وتمثل فيما يلي:

$$1/2 - 1/4 - 1/8 - 1/6 - 1/3 - 2/3 .$$

وهذه الفروض تقسم إلى نوعين كالآتي:

النوع الأول: ويشمل  $1/2 - 1/4 - 1/8$  ←

النوع الثاني: ويشمل  $1/6 - 1/3 - 2/3$  ←

والأصول التي تخرج من هذه الفروض سبعة، وهي الأصل: 02، 03، 04، 06، 08، 12، 24.

حالات تأصيل المسألة في هذا القسم:

إذا كان الورثة من أصحاب الفروض، فلا يخلوا إما أن يكونوا من أصحاب النوع الأول فقط، أو من النوع الثاني فقط، أو مختلطين .

والغرض من وضع الأصول تأسيس أعداد تخرج منها مقدرات الفرائض، مع عدم الالتزام بضبط عدد المستحقين .

أولا: إذا كان الورثة من أصحاب النوع الأول فقط:

أصل المسألة =  $\leftarrow$  المقام الأكبر .

مثال: توفي وترك زوجة، بنت، أخ من الأب .

08		
01	1/8	زوجة
04	1/2	بنت
03	ع	أخ لأب

فللزوجة 1/8 لوجود الفرع الوارث، وللبنت 1/2 لأنها منفردة ولا يوجد من يعصبها، والباقي للأخ من الأب.  
 فيكون أصل المسألة من 8 لأن أصحاب الفروض من النوع الأول فقط، فيكون أصلها المقام الأكبر، وهو 8، ويقسم هذا الأصل على  
 الفروض، فتأخذ الزوجة 1 من 8، والبنت 4 من 8، والباقي عصبه هو 3 يأخذه الأخ من الأب.  
 مثال: توفيت وتركت زوج، ابن.

04		
01	1/4	زوج
03	ع	ابن

فللزوجة ربع التركة لوجود الفرع الوارث، وما بقي يأخذه الابن لأنه أولى الناس بالعصبة، فيكون أصلها من أربعة، للزوج سهم واحد من  
 أربعة، وما بقي وهو ثلاثة أسهم يأخذ الابن.  
 ثانياً: إذا كان الورثة من أصحاب النوع الثاني فقط:  
 أصل المسألة = ← المقام الأكبر.  
 مثال: توفي وترك أخت لأم، أم، أخ شقيق.

06		
01	1/6	أخت لأم
02	1/3	أم
03	ع	أخ ش

فالأخت لأم تأخذ السدس لأنها منفردة ولم يترك الميت فرع وارث ولا أصل مذكر، فكان الميت كلالة، وأما الأخ لأب فإنه يأخذ العصبه



بالنفس، أي ما بقي من السدس يأخذه لوحده، فكان أصل المسألة من ستة، تأخذ الأخت لأم سهم واحد من ستة والباقي للأخ للأب، وهو خمسة أسهم.

مثال: توفي وترك بنتين وعم لأب.

03		
02	2/3	2 بنت
01	ع	عم

فالبنتين لمن الثلثين من التركة لوجود التعدد، ولعدم وجود من يعصهن وهو الابن، وما بقي من الثلثين، يأخذه العم لأب تعصيباً، لعدم وجود من هو أولى بالعصبة. وأصل المسألة من ثلاثة لأن الفرض الموجود في التركة هو الثلثان ومقامه ثلاثة، فيكون أصلها من ثلاثة، للبنتين سهمان من ثلاثة، والباقي يأخذه العم لأب.

ثالثاً: إذا كان الورثة مختلفين من النوعين: هناك ثلاثة حالات:

1. إذا كان 1/2 مع النوع الثاني ← أصل المسألة = 6.

مثال: توفي وترك زوج وجدة وأختين لأم.

06		
03	1/2	زوج
01	1/6	جدة
02	1/3	أختين لأم

فللزوجة نصف التركة لأنه ليس للميت ولد، وللجدة 1/6 لعدم وجود من يجربها وهي الأم، وللأختين لأم 1/3 لتعددتهما، ولعدم وجود من يجربهما وهم ولد الميت وأصله المذكور.

فلما اختلط 1/2 مع أصحاب النوع الثاني، كان أصل المسألة من 6، أخذ الزوج ثلاثة أسهم من 6، لأن نصيبه 1/2، وأخذت الجدة

سهم واحد ، والأختين سهمان .

2. إذا كان  $1/4$  مع النوع الثاني ← أصل المسألة = 12 .

مثال: توفي وترك زوج، بنت، أم، أخت شقيقة.

12		
03	$1/4$	زوج
06	$1/2$	بنت
02	$1/6$	أم
01	ع	أخت ش

فللزوج  $1/4$  التركة لوجود الولد، والبنت أخذت  $1/2$  لأنها منفردة ولم يوجد من يعصبها، وأما الأم فلها  $1/6$  لوجود الولد، والأخت الشقيقة أخذت ما بقي عصبه مع الغير، لأنها وجدت مع البنت.

فعندما وجد  $1/4$  مع النوع الثاني فإن أصل المسألة يكون من 12 . يتم بعدها تقسيم الأصل 12 على أسهم الورثة .

3. إذا كان  $1/8$  مع النوع الثاني ← أصل المسألة = 24 .

مثال: توفي وترك زوجة، بنت، بنت ابن، جدة.

24		
03	$1/8$	زوجة
12	$1/2$	بنت
04	$1/6$	بنت ابن
04	$1/6$	جدة

فالزوجة أخذت  $1/8$  التركة لوجود الولد، وأما البنت فأخذت  $1/2$  لأنها منفردة ولم يوجد من يعصبها، وبنت الابن أخذت  $1/6$  تكملة للثلاثين لأنها وجدت مع البنت الصلبية الواحدة، ولم يوجد من يعصبها، وأما الجدة فإن لها السدس فريضة لعدم وجود الأم. فيكون أصل المسألة من 24، لأن  $1/8$  وجد مع النوع الثاني، فتأخذ الزوجة ثلاثة أسهم لأن 24 تقسيم  $8 = 3$ . أما البنت فلها 12 سهما لأنها صاحبة  $1/2$ ، وبنت الابن لها أربعة أسهم لأنها صاحبة  $1/6$ ، والأمر نفسه بالنسبة للجدة. مثال: توفي وترك: زوجة، 2 بنت ابن، أخت شقيقة، أم.

24		
03	$1/8$	زوجة
16	$2/3$	2 بنت ابن
04	$1/6$	أم
01	ع	أخت شقيقة

### الموضوع: تصحيح المسائل:

إذا كان الورثة في المسألة أنواعا، وكان عدد سهام كل نوع من الورثة منهم يقبل القسمة على رؤوسهم قسمة صحيحة بدون أن يحصل كسر، فإن المسألة تكون صحيحة تبعا لذلك. مثل أن توفي شخص عن ثلاث زوجات وبنتين وأب.

24		
03	$1/8$	3 زوجات
16	$2/3$	2 بنت
1+4	$1/6 + ع$	أب

فللزوجة ثلاث أسهم يقسم عليهم فتأخذ كل زوجة سهم واحد، فالقسمة كانت صحيحة، وكذلك بالنسبة للبنتين فلهن 16 سهما يقسم عليهن فتأخذ كل واحدة منهن ثمانية أسهم فالقسمة صحيحة.

أما إذا كان عدد سهام أي نوع من الورثة لا يقبل القسمة على رؤوسهم قسمة صحيحة، بحيث يحصل هناك كسر، فهنا نلجأ إلى تعديل سهام الورثة بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام، وهذا ما يصطلح عليه عند الفرضيين بالتصحيح.

### طرق تصحيح المسائل:

لإجراء عملية التصحيح في المسألة، فلا تخلوا إما أن يكون التصحيح في صنف واحد من الورثة وإما أن يكون في أكثر من طائفة .

### أولاً: التصحيح في طائفة واحدة من الورثة:

يقصد بطائفة واحدة من الورثة، الصنف الواحد منهم، فإذا وجد مثلاً زوجتان و بنت وأب، فإن التصحيح سيكون في طائفة واحدة من الورثة وهي طائفة الزوجة، وهكذا . . .

فإذا كان التصحيح في طائفة واحدة من الورثة، تقوم بمقارنة عدد الرؤوس مع عدد السهام، ويخرج لنا ما يلي:

1. التماثل: ويقصد به تساوي الأعداد في القيمة مثل " 3 مع 3 " و " 5 مع 5 " وهكذا .
2. التداخل: وهو أن يكون عدد السهام ضعف أو من مضاعفات عدد الرؤوس، بحيث يقبل القسمة عليه قسمة صحيحة. مثل " 4 و 8 " 3 " و 6 " 3 و 9 " فالعدد الأول يمثل عدد رؤوس الورثة، والعدد الثاني يمثل عدد سهامهم .
3. التباين: ويقصد به ألا يقبل عدد السهام القسمة على عدد الرؤوس، ولا يوجد قاسم مشترك بينهما، مثل " 3 و 5 " " 2، 7، " " 3 و 4 "، " 1 و 3 " .
4. التوافق: ويقصد به ألا يقبل عدد السهام القسمة على عدد الرؤوس، لكن يوجد قاسم مشترك بينهما، مثل " 6 و 8 " " 4 و 8 " " 4 و 10 " . فكل عددين لا يقبلان القسمة ويوجد عدد ثالث يقسمهما، يقال أن بينهما توافق .

### طريقة إجراء التصحيح:

عند إجراء التصحيح تقوم بالمقارنة بين عدد رؤوس الورثة وعدد سهامهم، فيخرج لنا ما يلي:

1. التماثل: إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام تماثل لا يوجد تصحيح .

وهذا لتساوي عدد الرؤوس والسهام، فيأخذ كل وارث سهمه الصحيح .

مثال: توفي وترك: ثلاث زوجات، أم، بنت، أخت شقيقة .

24		
03	1/8	3 زوجات
12	1/2	بنت
04	1/6	أم
05	ع	أخت ش

فهنا قمنا بالمقارنة بين 3 رؤوس للزوجات، وبين عدد سهامهم وهو ثلاثة، فكان تماثل، فلا يوجد تصحيح لأن كل زوجة تأخذ سهم واحد. أما بقية الورثة فكل لوحده يأخذ السهام المقررة له، من دون أن يشاركه فيها أحد من جنسه.

2. التداخل: إذا كان بين عد الرؤوس وعدد السهام تداخل لا يوجد تصحيح

لأن عدد السهام يكون ضعف عدد الرؤوس فيقبل القسمة والنتيجة تكون عدد صحيح.

مثال: توفي وترك زوجة، بنتان، جدة، أخ لأب.

24		
03	1/8	زوجة
16	2/3	2 بنت
04	1/6	جدة
01	ع	أخ لأب

في هذه المسألة قمنا بالمقارنة بين عدد رؤوس البنات وهو 2 وبين عدد سهامهم وهو 16 فوجدنا تداخل بين العددين. يعني أن عدد

السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس.

عند القسمة أخذت كل بنت ثمانية أسهم وهو عدد صحيح، وبالتالي فالمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

3. التباين: إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام تباين، نقوم بالبحث عن جزء السهم أولاً، ثم عن أصل المسألة الجديد.

القاعدة الأولى: جزء السهم = ← عدد الرؤوس.

القاعدة الثانية: أصل المسألة الجديد = ← جزء السهم في أصل المسألة القديم.

فأما القاعدة الأولى فيتم تطبيقها في كل تصحيح يجري فيه التباين بين عدد الرؤوس والسهام، أما القاعدة الثانية فيتم تطبيقها في كل تصحيح يحصل في المسألة مهما كان مطلقاً.

مثال: توفي وترك زوجة، أم، جد، بنت، ابن.

72	$3 \times 24$		
09	$3 \times 03$	1/8	زوجة
12	$3 \times 04$	1/6	أم
12	$3 \times 04$	1/6	جد
13			بنت
26	$3 \times 13$	ع	ابن

في هذه المسألة كل وارث أخذ السهم المقدر له بدون إشكال، سوى سهام البنت مع الابن، فنقوم بإجراء عملية التصحيح بين عدد رؤوس البنت والابن وهو "3" لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدد سهامهم وهو "13".

بين 3 ← 13 يوجد تباين. لأن عدد السهام لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس، ولا يوجد قاسم مشترك.

وعليه نقوم باستخراج جزء السهم، وهو يساوي في حالة التباين عدد الرؤوس، وهو "3".

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم في أصل المسألة القديم.

جزء السهم "3" × أصل المسألة القديم "24" = "72". كل الأسهم في "3".

مثال: توفي وترك 2 زوجة، بنت، أم، أخت شقيقة.

48	$2 \times 24$		
06	$2 \times 03$	1/8	2 زوجة
24	$2 \times 12$	1/2	بنت
08	$2 \times 04$	1/6	أم
10	$2 \times 05$	ع	أخت ش

في هذه المسألة قمنا بإعطاء كل وارث النصيب الذي يستحقه، وبقي الإشكال في نصيب الزوجتين، لأن لديهما ثلاثة أسهم، وهي لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهن، ولا يوجد قاسم مشترك بينهما، فكان تباين.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم  $\times$  أصل المسألة القديم.

قمنا باستخراج جزء السهم بين " 2 و 3 " وهو عند التباين يساوي عدد الرؤوس، وهو 02.

ثم بعدها نقوم باستخراج أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 "  $\times$  أصل المسألة القديم " 24 " = 48

4. التوافق: إذا كان بين عدد الرؤوس وعدد السهام توافق نبحت عن جزء السهم، وهو في التوافق يساوي:

جزء السهم = عدد الرؤوس  $\div$  القاسم المشترك الأكبر.

وبعدها نستخرج أصل المسألة الجديد = جزء السهم في أصل المسألة القديم.

مثال: توفي وترك زوجة، 6 بنات، أخت لأب.

72	$3 \times 24$		
09	$3 \times 03$	1/8	زوجة
48	$3 \times 16$	2/3	6 بنات
15	$3 \times 05$	ع	أخت لأب

في هذه المسألة للبنات 16 سهما وعدد رؤوسهن هو 6. قمنا بالمقارنة بين عدد رؤوسهن وهو 6 وعدد أسهمهم وهو 16 فوجدنا أن بينهما توافق، لأن 16 لا يقبل القسمة على 6 ولكن يوجد قاسم مشترك أكبر بينهما وهو 2.

القاعدة في التوافق: جزء السهم = عدد الرؤوس " 6 " ÷ القاسم المشترك الأكبر " 2 " = 3.

وبعدها نستخرج أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 3 " × أصل المسألة القديم " 24 " = 72.

ثانيا: التصحيح في أكثر من طائفة واحدة من الورثة:

تمر عملية التصحيح هنا بمرحلتين هما:

1. العملية الأفقية: ويقصد بها أن تتم المقارنة بين عدد الرؤوس وعدد السهام فقط، وتقوم باستخراج جزء السهم.

وهي نفس عملية التصحيح في طائفة واحدة من الورثة.

2. العملية العمودية: ويقصد بها مقارنة أجزاء الأسهم التي استخرجناها من العملية الأفقية، لننتهي إلى جزء السهم الأخير.

وعند المقارنة بين أجزاء الأسهم يكون لدينا ما يلي:

أ. التماثل: جزء السهم = ← أحدهما.

ب. التداخل: جزء السهم = ← أكبرهما.

ج. التباين: جزء السهم = ← جذائهما.

د. التوافق: جزء السهم = ← المضاعف المشترك الأصغر.

وفي كل الأحوال يكون جزء السهم المضاعف المشترك الأصغر.

مثال حالة التماثل: توفي وترك: 4 زوجة، بنت، 4 أخت شقيقة، أم.

96	$4 \times 24$		
12	$4 \times 03$	1/8	4 زوجات
48	$4 \times 12$	1/2	بنت
20	$4 \times 05$	ع	4 أخت ش
16	$4 \times 04$	1/6	أم



في المسألة تصحيح في أكثر من طائفة، فأما الطائفة الأولى فهي للزوجات، وعدد رؤوسهن هو 4، وعدد سهامهم هو 3.

بين " 4 " و " 3 " تباين. جزء السهم = 4 وهو عدد الرؤوس.

أما الطائفة الثانية فهي للأخوات الشقيقات، عدد رؤوسهن هو 4 وعدد سهامهم هو 5.

بين " 4 " و " 5 " تباين، فيكون جزء السهم = 4 وهو عدد الرؤوس.

أما العملية العمودية، فنقوم بالمقارنة بين جزء السهم الأول وهو 4 مع جزء السهم الثاني وهو 4، فيخرج لنا جزء السهم الأخير بينهما

وهو 4. لأن بينهما تماثل.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 4 " × أصل المسألة القديم " 24 " = 96.

وعليه كل أسهم الورثة في جزء السهم الأخير.

وعند القسمة النهائية تأخذ كل زوجة ثلاثة أسهم، وكل أخت تأخذ خمسة أسهم.

مثال حالة التداخل: توفي وترك: 2 زوجة، 3 بنات، 3 إخوة لأب.

144	$6 \times 24$		
18	$6 \times 03$	1/8	2 زوجة
96	$6 \times 16$	2/3	3 بنات
30	$6 \times 05$	ع	3 أخت لأب

في هذه المسألة يوجد تصحيح في أكثر من طائفة.

أ. بالنسبة للعملية الأولى قمنا باستخراج جزء السهم لكل طائفة من الورثة.

1. بين 2 زوجة و 3 سهام تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 2 " .

2. بين 3 بنات و 16 سهم تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 3 " .

3. بين 3 إخوة لأب و 5 أسهم تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 3 " .

ب. قمنا باستخراج أجزاء الأسهم الخاصة بالورثة، نعمل الآن العملية العمودية المتعلقة باستخراج جزء السهم الأخير.

1. تقارن بين 2 و3 يوجد تباين، جزء السهم = جذائهما وهو "  $3 \times 2 = 6$  " .

2. تقارن بين جزء السهم 6 الذي تحصلنا عليه و جزء السهم 3 الذي بقي، بينهما تداخل، لأن 6 ضعف 3.

فيكون جزء السهم أكبرهما وهو " 6 " .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 6 "  $\times$  أصل المسألة القديم " 24 " والنتيجة هي 144.

مثال حالة التباين: توفي وترك زوج، 3 أخوات لأم، أخ شقيق، 2 أخت شقيقة.

72	$12 \times 06$		
36	$12 \times 03$	1/2	زوج
24	$12 \times 02$	1/3	3 أخت لأم
06			أخ ش
06	$12 \times 01$	ع	2 أخت ش

في هذه المسألة قمنا بالتصحيح في كل طائفة على حدى، وكانت كالآتي:

1. بين 3 أخوات لأم و 2 سهم تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 3 " .

2. بين 4 رؤوس للأخ والأختين وسهم واحد تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 4 " .

وبعدها قمنا بالمقارنة بين جزء السهم " 3 " وجزء السهم " 4 " فكان بينهما تباين، مما يقتضي أن نعمل جذاء بينهما .

وبعدها قسمنا الشركة على كل وارث فأخذ الزوج 36 سهما لأنه صاحب نصف، وأخذت كل أخت لأم ثمانية أسهم، وأخذ الأخ

الشقيق ستة أسهم والأختين ستة أسهم، عملا بالقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال حالة التوافق: توفي وترك: 2 زوجة، 6 بنت ابن، أخ لأب، 2 أخت لأب، جدة .

288	24		
36	03	1/8	2 زوجة
192	16	2/3	6 بنات ابن
06			أخ لأب
06	01	ع	2 أخت لأب
24	04	1/6	جدة

في المسألة تصحيح في أكثر من طائفة، قمنا بتصحيح كل طائفة لوحدها كالآتي:

1. بين 2 زوجة و 3 أسهم تباين، جزء السهم ← عدد الرؤوس، وهو " 2 " .
  2. بين 6 بنات ابن و 16 سهما توافق، القاسم المشترك الأكبر هو " 2 " .  
جزء السهم ← عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر " 6 ÷ 2 = 03 هي جزء السهم .
  3. بين 4 رؤوس و سهم واحد تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس، وهو " 4 " .  
وبعدها قمنا بالمقارنة بين أجزاء الأسهم المستخرجة، وكانت كالآتي:
  1. بين 2 و 6 تداخل، جزء السهم ← أكبرهما وهو " 6 " .
  2. بين 6 و 4 توافق، جزء السهم ← المضاعف المشترك الأصغر وهو " 12 " .
- القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 12 " × أصل المسألة القديم " 24 " = 288 .

الموضوع: العول:

أولاً: مفهوم العول:

هو زيادة في السّهام، وتقصان في أنصبا الورثة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل التقصان عليهم بقدر حصصهم. فكل مسألة اجتمع فيها أصحاب الفروض، وكان مجموع سهامهم زائدة على أصل الفريضة، فهي من مسائل العول.

ثانياً: حكم العول:

قال الإمام ابن يونس رحمه الله: "إذا اجتمع من الورثة من له سهام معلومة، إذا اجتمعت لم يحملها المال فهي شيء لم يتكلم عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر، وأول من نزل به ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا أدري، من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن فيه صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم، وينقص كل واحد من سهمه قدر ما أنقص من سهمه فحكم به عمر بالعول".<sup>1</sup> ومن قال بقول عمر أكثر الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد، وبه قال مالك وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، ونعيم، وحمام، وأبو ثور، وكل من يحفظ عنه من أهل العلم. ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، فقد روى عطاء عنه أنه قال: "الفرائض لا تعول".<sup>2</sup> وقال: "ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث. قال: وأول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقيل له: فأبها يا ابن عباس قدم الله وأبها أخر، فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته، والله قال ابن إسحاق: قال لي الزهري: وأيم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 36/9. عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 453/4.

<sup>2</sup> ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2012، 50/10.

<sup>3</sup> رواه بن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها، رقم 31714، 495/10.

<sup>4</sup> رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، رقم 12457، 414/6. والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم 19022، 254/10.

ثالثاً: الأصول التي يدخلها العول والتي لا يدخلها:

تكلّمنا فيما سبق أن أصول المسائل سبعة وهي: الإثنان، الثلاثة، الأربعة، الستة، الثمانية، الاثنا عشر، الأربعة والعشرون.

أولاً: الأصول التي لا يدخلها العول: هي الإثنان، الثلاثة، الأربعة، الثمانية.

وهذه قسم منها لا يكون إلا ناقصاً وهو الأربعة والثمانية، وقسم يكون عادلاً وناقصاً لا عائلاً وهو الإثنان والثلاثة.

ومعنى العدل استيفاء الفروض لأجزاء الأصل من غير زيادة، والنقص ألا يستكمل الفروض أجزاء الأصل.

ثانياً: الأصول التي تعول: وهي الستة، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون. وهذه الأصول التي تعول قسماً: قسم منها يعول بالشفع والوتر

وهو الستة. وقسم لا يعول إلا بالوتر وهي الإثني عشر والأربعة والعشرون.

الأصل ستة: ← يعول إلى: سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة.

الأصل اثنا عشر: ← يعول إلى: ثلاثة عشر، خمسة عشر، سبعة عشر.

الأصل أربعة وعشرون: ← يعول إلى: سبعة وعشرون.

العول في قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري على العول في المادة 166 على أن: "العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث".

رابعاً: تطبيقات عن العول:

أولاً: تطبيقات عول الأصل ستة:

1. عول الأصل 6 إلى 7:

مثال: توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأم.

07	06		
03	03	1/2	زوج
03	03	1/2	أخت ش
01	01	1/6	أخت لأم

## 2. عول الأصل 6 إلى 8:

08	06		
03	03	1/2	زوج
02	02	1/3	أم
03	03	1/2	أخت ش

### مسألة المباحلة في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على مسألة المباحلة في نص المادة 178 من قانون الأسرة على أنه: " إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة وأولأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث أصلها من ستة، وتعود إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم إثنان " .

## 3. عول الأصل 6 إلى 9:

توفيت عن: زوج، أخت لأب، جدة، 3 أخت لأم.

27	9/06		
09	03	1/2	زوج
09	03	1/2	أخت لأب
03	01	1/6	جدة
06	02	1/3	3 أخت لأم

المسألة عالت من الأصل 06 إلى 09 لأنه مجموع سهام الورثة.

قمنا بتصحيح المسألة من طائفة واحدة، لأن الأخوات للأم كان لديهم سهمين وعدد رؤوسهم ثلاثة.

عند المقارنة بين عدد الرؤوس " 03 " وعدد السهام " 02 " هناك تباين.

جزء السهم = 03 عدد الرؤوس .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 03 " × أصل المسألة القديم " 09 " = 27 .

يكون لكل أخت للأم سهمان .

4 . عول الأصل 6 إلى 10 :

مثال: توفيت عن: زوج، 2 أخت شقيقة، 2 أخت لأم، أم .

10	06		
03	03	1/2	زوج
04	04	2/3	2 أخت ش
02	02	1/3	2 أخت لأم
01	01	1/6	أم

ثانيا: تطبيقات عول الأصل الإثنا عشر:

1 . عول الأصل 12 إلى 13 .

توفيت عن: زوج، بنت، أم، أب .

13	12		
03	03	1/4	زوج
06	06	1/2	بنت
02	02	1/6	أم
02	02	1/6 + ع	أب

## 2. عول الأصل 12 إلى 15:

مثال: توفيت عن: زوج، بنت، بنت ابن، أم، أب.

15	12		
03	03	1/4	زوج
06	06	1/2	بنت
06	02	1/6	بنت ابن
02	02	1/6	أم
02	02	1/6 + ع	أب

## 3. عول الأصل 12 إلى 17:

مثال: توفي وترك: زوجة، 2 أخت لأب، 2 أخ لأم، أم.

17	12		
03	03	1/4	زوجة
08	08	2/3	2 أخت لأب
04	04	1/3	2 أخ لأم
02	02	1/6	أم

## ثالثاً: تطبيقات عول الأصل 24.

الأصل الأربعة والعشرون، إذا دخل عليه العول، فإنه يعول عولة واحدة بثمنها إلى سبع وعشرين لا غير. خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه فإن الأصل أربعة وعشرون يمكنه أن يعول إلى أكثر من سبع وعشرون، لأنه يجلب الورثة بالولد الكافر والقاتل ومن فيه صفة تحرمه



من الميراث- كما بيناه سابقا في مبحث موانع الميراث- بخلاف الجمهور عندهم أن المحروم بمانع وجوده كعدمه، لا يرث ولا يجُزَّب، أما عل قول ابن مسعود فإنه لا يرث لوجود المانع ولكنه يجُزَّب.

المسألة المنبرية: صورتها: توفي عن زوجة، بنتين، أم، أب.

وسميت بالمنبرية لأن علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر، فقال علي: " صار ثمنها تسعا ". يعني أن المرأة التي كان لها الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي التسع.

حل المسألة المنبرية:

27	24		
03	03	1/8	زوجة
16	16	2/3	2 بنت
04	04	1/6	أم
04	04	1/6 + ع	أب

المسألة المنبرية في التشريع الجزائري:

نصت جل التشريعات العربية على صورة المسألة المنبرية، منها التشريع الجزائري في نص المادة 179 من قانون الأسرة على أنه: " إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية - وللزوجة الثمن - ثلاثة- ويصير ثمنها تسعا ".

<sup>1</sup> رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، رقم 12455، 414/6. وابن أبي شيبعة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في ابنتين وأبوين وامرأة، رقم 31727، 10 / 499.

## الموضوع: الرد:

يقتضي الحديث عن الرد بيان مفهومه وحكم الفاضل من المال هل يذهب إلى الورثة أم إلى بيت المال، والحالات التي يكون عليها .

## أولاً: مفهوم الرد:

عرفه الإمام الماوردي بأنه : " أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة فلا يكون معهم عصبه، كالبنات التي فرضها النصف إذا لم يشاركها غيرها وقد بقي النصف بعد فرضها ".<sup>1</sup>

## ثانياً: حكمه:

قال ابن يونس الصقلي رحمه الله : " أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة وأن الباقي بعد فرضهما على مذهب من لم يورث من ذوي الأرحام لبيت مال المسلمين أو الفقراء والمساكين . وعلى من ذهب إلى تورث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد الفريضة بعد فرض الزوجين لذوي الأرحام، وإنما اتفقوا على أن لا يرد على زوج ولا زوجة لأن الزوجين لا يرثان بنسب ولا قرابة، وإنما يرثان بسبب، وهو النكاح، وقد انقطع ذلك السبب ".<sup>2</sup>

أما رد المال على باقي أصحاب الفروض، ونعني بهم هنا على سبيل الحصر : البنت، بنت الابن، الأم، الجدة، الأخت للأبوين، الأخت لأب، الأخ لأم، الأخت لأم فقط . أما الأب والجد وإن كانوا من أصحاب الفروض، إلا أنهم يرثون بالعصبه أيضاً، وبالتالي لا مجال للحديث عن الرد مطلقاً بوجود أحدهما أو كليهما .

إذا تقرر ما قيل، فاعلم أن أئمة السلف والخلف اختلفوا في رد ما بقي من المال إذا لم يكن في المسألة عصبه:

## المذهب الأول: القائلين بعدم الرد:

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، 76/8.

<sup>2</sup> وقد روى جابر بن زيد أن عثمان رضي الله عنه كان يرى الرد على الزوج والزوجة، ولكنها رواية غريبة، لم يعول عليها الفرضيون . والذي صح عنه أنه ردّ على الزوج لا غير، وتأول ذلك أن الزوج كان ابن عم فورث عصبه . الجويني، نهاية المطالب، 193/9 . ابن قدامة، المغني، 49/9 . الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، 461/4.

<sup>3</sup> ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، مرجع سابق، 53/10، 54 . انظر حكاية الإجماع أيضاً، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 49/9.

<sup>4</sup> انظر مذاهب العلماء في مسألة الرد، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 76/8، 77 . ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، مرجع سابق،

53/10 . القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ، 2009، ص 625 . ابن قدامة، المغني، 48/09، 49 . عبد الله الموصلية،

الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 460/4، 461 . المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، 300/7.

قالوا بأن ما فضل عن ذوي الفروض فهو لبيت مال المسلمين، ولا يُرد على أحد فوق فرضه، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، ومن الفقهاء مالك بن أنس وأهل المدينة، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأهل الظاهر.

قال الإمام القراني رحمه الله: "لنا: أن آية الموارث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير، ولأن مفهوم قوله تعالى ﴿ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾<sup>1</sup> أي لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض، ولأن الإسلام يوجب حقاً والقرابة توجب حقاً، والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال، وعدم الرد جمع بين الحقين".

– وقد اشترط أصحاب هذا المذهب أن يكون بيت مال المسلمين منتظماً تحت وصاية الإمام العادل ويعطى منه الحقوق للناس أجمعين، قال الإمام الماوردي رحمه الله: "فإذا ثبت أن بيت المال أحق إذا كان موجوداً يصرف الإمام العدل أمواله في حقوقها، فأما إذا كان بيت المال معدوماً بالجور من الولاية وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقوقها والعدول بها عن مستحقيها يوجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل على ذوي السهام، وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا،

و الذي اعتمده الشافعية في الأصح عندهم، هو المعتمد عند شيوخ مذهب الإمام مالك بعد المائتين وهو القول بالرد على ذوي الفروض لعدم انتظام بيت المال، قال الإمام ابن عرفه رحمه الله: "وقال الطرطوشي في تعليقه: إنما يكون لبيت المال في وقت يكون الإمام فيه عادلاً، وإلا فيلزم إلى ذوي الأرحام".<sup>2</sup>

### المذهب الثاني: القائلين بالرد:

قالوا بأن ما فضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة – كما بيناه سابقاً – وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، وشريح القاضي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري. وقد استدل أصحاب هذا المذهب، بوجوب الرد على ذوي الفروض، وتقديمهم على بيت مال المسلمين بعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>3</sup>. فقالوا: هؤلاء من ذوي

<sup>1</sup> القراني: شهاب الدين بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 54 / 13.

<sup>2</sup> ابن عرفة، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ، 2014م، 530 / 10. وانظر أيضاً: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة، 1986، 630 / 4.

<sup>3</sup> سورة الأنفال، الآية 75.

الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال، لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، عملاً بالنص.<sup>1</sup> ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل، لأن الميت قد استغني عن المال، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة، والقريب أولى الناس فيستحقه بالقرابة صلة، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالإجماع، فبقيت مقيدة له عند الانفراد، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة، والفاضل عن سهمه حال الانفراد.<sup>2</sup>

واستدلوا أيضاً بحديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني تصدقت على أُمي بجزية، وإنها ماتت. قال: فقال: "وجب أجرك، وردّها عليك الميراث".<sup>3</sup>

### ثالثاً: الرد في قانون الأسرة الجزائري:

لم يرد في التشريع الجزائري نص يحدد مفهوم الرد - ولا حتى معظم التشريعات العربية - وإنما اكتفى بتحديد مشروعيته فقط، بخلاف المشرع الإماراتي الذي عرف الرد في قانون الأسرة، في نص المادة 343 على أن: "الرد زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها".

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/167 من قانون الأسرة على مشروعية الرد على ذوي الفروض بقدر سهامهم، وهذا تمسكاً بالمذهب الثاني الذي عليه الحنفية والحنابلة، وأخذ أيضاً بما استقر عليه الإجماع من عدم مشروعية الرد على أحد الزوجين إذا وجد صاحب فرض أو ذو رحم، فنص بأنه: "إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم".

أما في الفقرة الثانية فإنه أقر مشروعية الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد للميت ورثة مطلقاً لا من أصحاب الفروض ولا العصباء ولا حتى ذوي الأرحام، وهو المروي عن عثمان بن عفان كما سبق بيانه، فنص على أنه: "ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 49/09.

<sup>2</sup> عبد الله الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 461/4، 462.

<sup>3</sup> رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم 1149، 1/510.

<sup>4</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

خامساً: حالات الرد:

للرد حالات أربعة، تتمثل فيما يلي:

أولاً: الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين:

أصل المسألة الجديد = ← عدد الرؤوس.

تطبيقات الحالة الأولى:

مثال : توفي وترك بنت .

1	2		
1	1	1/2	بنت

في هذه المسألة يوجد بنت فقط، يعني صاحبة فرض واحد فقط، فأخذت 1/2 لإنفرادها وعدم وجود من يعصبها، فكان أصل المسألة من 2 وأخذت سهم واحد فكان عدد السهام أقل من أصل المسألة، وعند رد ما بقي كان أصل المسألة هو عدد الرؤوس، وهو 1 . يعني أنها تأخذ النصف فرضاً والنصف الثاني رداً .

مثال: توفي وترك 3 أخوات لأب .

3	3	3	
3	2	2/3	3 أخت لأب

في هذه المسألة يوجد أصحاب فرض واحد وليس معهم أحد الزوجين، أخذن الأخوات لأب 2/3 ، فكان أصل المسألة من 3 وعدد السهام 2، وهو أقل من أصل المسألة، فكان هناك رد ما بقي وهو سهم واحد . والقاعدة تنص على أنه يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس، فكان ثلاثة . وأخذت كل أخت سهم واحد .

ثانياً: الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين:

القاعدة: أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

تطبيقات الرد من الحالة الثانية:

مثال: توفي وترك: بنت، بنت ابن، أم.

05	06		
03	03	1/2	بنت
01	01	1/6	بنت ابن
01	01	1/6	أم

في هذه المسألة وجد تعدد لأصحاب الفروض دون أحد الزوجين، وكانت سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

وكان عدد سهام الورثة هو " 5 " فكان هذا المجموع هو أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة.

مثال: توفي وترك: أخت ش، 3 أخت لأم.

15	05	06		
09	03	03	1/2	أخت ش
06	02	02	1/3	3 أخت لأم

في هذه المسألة وجد تعدد لأصحاب الفروض دون أحد الزوجين، وكانت سهام الورثة أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = عدد السهام.

فكان أصل المسألة الجديد هو مجموع سهام الورثة الذي بلغ " 5 " أسهم.

قمنا بالمقارنة بين عدد رؤوس الأخوات وهو " 3 " مع عدد السهام وهو " 2 " فكان تباين.

جزء السهم = عدد الرؤوس .

القاعدة : أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 3 " في أصل المسألة القديم " 5 " النتيجة هي " 15 " .

ثالثا: الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع أحد الزوجين:

القاعدة: أصل المسألة الجديد =  $\frac{\text{مقام أحد الزوجين}}{\text{مقام أحد الزوجين}}$

تطبيقات الحالة الثالثة:

1 . توفي وترك: 2 زوجة، أم .

08	<b>04</b>	12		
02	01	03	1/4	2 زوجة
06	03	04	1/3	أم

القاعدة: أصل المسألة الجديد = مقام أحد الزوجين .

وعليه كان أصل المسألة هو " 4 " . أخذت 2 زوجة سهم واحد، وأخذت الأم ثلاثة أسهم فرضا وردا .

ثم بعدها قمنا بالتصحيح بين 2 زوجة و 1 سهم تبين . جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 2 " .

أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " في أصل المسألة القديم " 4 " النتيجة هي " 8 " .

2 . توفي وترك زوجة، جدة، أخت لأم .

08	<b>04</b>	12		
02	01	03	1/4	زوجة
03		02	1/6	جدة
03	03	02	1/6	أخت لأم

في هذه المسألة وجد أصحاب فرض واحد مع الزوجة، وكانت مجموع السهام أقل من أصل المسألة. فكانت المسألة رديّة.

القاعدة: أصل المسألة = مقام الزوجة.

أخذت الزوجة نصيبها وهو " 1 سهم " والباقي " 3 أسهم " يرد إلى الجدة والأخت لأم.

عملنا تصحيح بين 2 رأس و " 3 " أسهم " فكان بينهما تباين.

جزء السهم = عدد الرؤوس " 2 "

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " في أصل المسألة القديم " 4 " والنتيجة هي " 8 " .

2. توفيت وتركت: زوج، 2 جدة، أخ لأم.

08	04	02	06		
04	02	01	03	1/2	زوج
02	01		01	1/6	2 جدة
02	01	01	01	1/6	أخ لأم

في المسألة أصحاب فرض واحد مع الزوج، وعدد السهام أقل من أصل المسألة، فهي رديّة.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = مقام الزوج.

أخذ الزوج سهم واحد، وبقي سهم للجديتين والأخ لأم.

قمنا بتصحيح المسألة بين " 2 عدد الرؤوس " و " 1 سهم " هناك تباين. جزء السهم = " 2 " .

لأن الجديتين يشتركان في السهم الواحد مناصفة مع الأخ لأم، فيعتبران كأنهن جدة واحدة، ويحسن برأس واحد فقط.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " × أصل المسألة القديم " 2 " النتيجة هي " 4 " .

وبعدها أخذت الجديتين " 1 سهم " قمنا بتصحيح مرة ثانية .



جزء السهم = عدد الرؤوس " 2 " .

أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " في أصل المسألة القديم " 4 " النتيجة هي " 8 " .

رابعا: أن يكون أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين:

إذا كانت المسألة ردّية من الحالة الرابعة فإنه يتوجب اتباع الخطوات التالية:

**أولا: نستخرج مسألة زوجية:**

أصلها هو مقام أحد الزوجين، نعطي سهم أحد الزوجين، ويكون " 1 " في كل الأحوال.

وباقى السهام تعطى مجملة لأصحاب الفروض من دون تقسيم.

**ثانيا: نستخرج مسألة ردّية:**

أصلها هو مجموع سهام أصحاب الفروض ما عدا أحد الزوجين.

**ثالثا: نستخرج مسألة جامعة:**

في المسألة الجامعة نقوم بالمقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية مع أصل المسألة الردّية، فيكون هناك إما تماثل أو تباين لا غير:

**1 . حالة التماثل:**

إذا كان بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية تماثل، فإن:

**أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية .**

نصيب أحد الزوجين في الجامعة هو نفسه نصيبهم في المسألة الزوجية .

نصيب باقى الورثة في الجامعة هو نفسهم نصيبهم في المسألة الردية .

**2 . حالة التباين:**

إذا كان بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية تباين، فإن:

**أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية في أصل المسألة الردية .**

نصيب أحد الزوجين في الجامعة = نصيبه في المسألة الزوجية × أصل المسألة الردية .

نصيب باقى الورثة في الجامعة = نصيبهم في المسألة الزوجية × نصيبهم في المسألة الردية .

## مسائل الحالة الرابعة:

أولاً: حالة التماثل:

توفي وترك: زوجة، أختين لأم، أم.

مسألة زوجية	مسألة ردية	مسألة جامعة	
04	03	04	
01		01	زوجة 1/4
03	02	02	أختين لأم 1/3
	01	01	أم 1/6

هذه المسألة وجد فيها أصحاب فروض متعددة مع الزوجة، وقد كانت أسهم الورثة أقل من أصل المسألة، فكانت المسألة ردية من الحالة الرابعة.

1. قمنا باستخراج مسألة زوجية، كان أصلها مقام الزوجة، أخذت الزوجة نصيبها وهو " 1 سهم " .

والباقى تم رده إلى أصحاب الفروض من دون تقسيم .

2. قمنا باستخراج مسألة ردية، كان أصلها هو مجموع سهام الورثة اصحاب الفروض - ما عدا الزوجة - لأنه لا يرد عليها في هذه

المسألة . فقمنا بعمل مسألة بين الأختين لأم والأم، فكان أصلها من " 6 " .

للأختين ← 1/3 التركة وهو = " 2 سهم " .

للأم ← 1/6 التركة وهو = " 1 سهم " .

فكان المجموع بينهما هو " 3 أسهم " .

القاعدة: أصل المسألة الردية = مجموع سهام الورثة في المسألة الردية .

3. قمنا باستخراج مسألة جامعة:

يتم استخراجها عند المقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية، وبين أصل المسألة الردية.

عند المقارنة تبين وجود تماثل بينهما وهو " 3 مع 3 " .

القاعدة في التماثل: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية .

أصل المسألة الزوجية = 4 .

نصيب الزوجة في المسألة الجامعة ← هو نصيبها في المسألة الزوجية " 1 سهم " .

نصيب الأختين لأم في المسألة الجامعة ← هو نصيبهم في المسألة الردية " 2 سهم " .

نصيب الأم في المسألة الجامعة ← هو نصيبها في المسألة الردية " 1 سهم " .

ثانيا: حالة التباين:

توفي وترك: 2 زوجة، بنت، 3 بنت ابن، جدة.

أصل المسألة الجديد	مسألة جامعة	مسألة ردية	مسألة زوجية	
240	40	05	08	
30	05		01	2 زوجة 1/8
126	21	03		بنت 1/2
42	07	01	07	3 بنت ابن 1/6
42	07	01		جدة 1/6

في هذه المسألة وجد أصحاب فروض متعددة مع الزوجة، وقد كانت أسهم الورثة أقل من أصل المسألة، فالمسألة ردية.

## 1. قمنا باستخراج مسألة زوجية:

أصلها هو مقام الزوجة " 8 " .

نصيب الزوجة ← " 1 سهم " .

نصيب باقي أصحاب الفروض ← " 7 أسهم " .

## 2. قمنا باستخراج مسألة ردية:

كان أصلها هو مجموع سهام الورثة اصحاب الفروض - ما عدا الزوجة - لأنه لا يرد عليها في هذه المسألة. فقمنا بعمل مسألة بين

البنات، و3 بنت ابن، و جدة، فكان أصلها من " 6 " .

للبنات ←  $1/2$  التركة وهو = " 3 سهم " .

3 بنت ابن ←  $1/6$  التركة وهو = " 1 سهم " .

للجدة ←  $1/6$  التركة وهو = " 1 سهم " .

فكان المجموع بينهما هو " 5 أسهم " .

القاعدة: أصل المسألة الردية = مجموع سهام الورثة في المسألة الردية .

## 3. قمنا باستخراج مسألة جامعة:

يتم استخراجها عند المقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية، وبين أصل المسألة الردية .

عند المقارنة تبين وجود تباين بينهما وهو " 7 مع 5 " .

القاعدة في التباين: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية في أصل المسألة الردية .

أصل المسألة الزوجية " 8 " × أصل المسألة الردية وهو " 5 " = 40 وهو أصل المسألة الجامعة .

## 4. قمنا بتصحيح المسألة:

أ. بين 2 زوجة ← 5 أسهم تباين . جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 2 " .

ب. بين 3 بنات ابن ← 7 سهم تباين . جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 3 " .

ج. بين جزء السهم " 2 " وجزء السهم " 3 " تباين . جزء السهم = جذائهما "  $3 \times 2 = 6$  " .

مثال : توفيت وتركت: زوج، بنت ابن، أم.

مسألة ردية	مسألة زوجية	مسألة زوج	مسألة جامعة
04	04		16
	01	1/4	04
03	03	1/2	09
01		أم 1/6	03

1. قمنا باستخراج مسألة زوجية:

أصلها هو مقام الزوجة " 4 " .

2. قمنا باستخراج مسألة ردية:

كان أصلها هو مجموع سهام الورثة اصحاب الفروض - ما عدا الزوجة - لأنه لا يرد عليها في هذه المسألة . فقمنا بعمل مسألة بين بنت ابن وجدّة، فكان أصلها من " 6 " .

بنت ابن ←  $\frac{1}{2}$  التركة وهو = " 3 أسهم " .

للجدة ←  $\frac{1}{6}$  التركة وهو = " 1 سهم " .

القاعدة: أصل المسألة الردية = مجموع سهام الورثة في المسألة الردية .

3. قمنا باستخراج مسألة جامعة:

يتم استخراجها عند المقارنة بين مجموع سهام الورثة في المسألة الزوجية، وبين أصل المسألة الردية .

عند المقارنة تبين وجود تباين بينهما وهو " 3 مع 4 " .

القاعدة في التباين: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية  $\times$  أصل المسألة الردية .

أصل المسألة الزوجية " 4 "  $\times$  أصل المسألة الردية وهو " 4 " = 16 وهو أصل المسألة الجامعة .

## الموضوع: المسائل الشاذة:

هذه المسائل مستثناة من القواعد العامة في حل مسائل الفرائض، وهي واردة على سبيل الحصر، وليست كلها محل اتفاق بين العلماء، وبالتالي حصر العدد يختلف باختلاف من يراها شاذة، ومن ليس كذلك.

وهذه المسائل لها ألقاب تعرف بها، وهذه الألقاب مختلفة، تلقب أحيانا باسم من قضى فيها، وأحيانا باسم الواقعة التي وقعت فيها. وأبرز هذه المسائل ما يلي:

### أولا: المسألة المشتركة:

صورتها: توفيت عن: زوج، أم أو جدة، إخوة لأم، إخوة أشقاء.

سميت بالمشتركة لأن الإخوة لأم يشتركون مع الأشقاء في نصيبهم الثلث. ويقال لها: المشتركة والمشرقة والمشرقة.

أما بالفتح المشتركة: فالأنه حصل التشريك فيها، فهي مشرقة فيها.

ويقال لها: الحجرية؛ لأن بعض الورثة قال لعمر أيضاً: هب أن أبانا حجر ملقى في اليم، ما زادنا الأب إلا قربي.

### حكم المسألة:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع الفقهاء على أن التشريك لا يكون بين الإخوة لأم و الإخوة لأب، لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنوا الأم".<sup>1</sup>

واختلفوا في حكم التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث على قولين:

**1. القول الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي بأنه إذا اجتمع في المسألة زوج وأم أو جدة وتعدد من الإخوة لأم وإخوة أشقاء فإنه يتم التشريك

بينهم في الثلث، يقتسمونه بالسوية ذكورا وإناثاً. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد، ومن التابعين شرح

القاضي، وسعيد بن المسيب، ومن الفقهاء مالك والشافعي وإسحاق.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "استدل أصحاب هذا الرأي بعموم قوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>2</sup>. فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، 427/15.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 07.

الجميع إلا من حصة الدليل، ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض، ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم إذا لم يكن فيهم ولد الأب. ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الأفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أماً. ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب. ولأن أصول الموارث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول الموارث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهما في الأم وزيادتهما بالأب، فإذا لم يزداهم الأب قوة لم يزداهم ضعفاً، وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل: هب أن أبانا كان حميراً...". واستدلوا أيضاً بقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي قضى بالتشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في الثلث، فعن الحكم بن مسعود قال: "شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة لأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما تقضي".<sup>1</sup>

وإذا ثبت هذا، فاعلم أن التشريك بينهم يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى، لأن الإخوة لأم يأخذ الذكر كالأنتى عند اشتراكهم في الثلث، فكذلك هنا لو اشترك معهم الأشقاء.

**2. القول الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا اجتمع الإخوة مع الأشقاء في الصورة التي ذكرناها أنه لا يتم التشريك بينهم، فيأخذ الإخوة لأم فرضهم الثلث كاملاً وللإخوة الأشقاء العصبية، ومن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري، ويروى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن التابعين الشعبي وشريك، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود. استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَدٌ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ ﴾<sup>3</sup>. ولا خلاف بين العلماء أن المراد بهذه الآية الإخوة لأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يُعطِ كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم

<sup>1</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 157/8.

<sup>2</sup> رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم، من شرك بينهم، رقم 31620، 10/476. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشتركة، رقم 12467، 6/417.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 12.

منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ٥٦ ﴾

<sup>1</sup> لأن المراد بهم هنا سائر الإخوة والأخوات، فالقاعدة على أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، والتسوية بين الذكر والأنثى أثناء التشريك مخالفة لنص هذه الآية. كما استدلوا بحديث ابن عباس، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر"<sup>3</sup>. ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة أخرى فإن الإخوة لأب وأم أصحاب عصبية، والنص يقتضي أن ينتظر صاحب العصبية ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهنا لم يبق شيء فوجب ألا يأخذ شيء من الميراث، هذه هي القاعدة العامة المقررة في الفرائض.

### شروط المسألة المشتركة:

من خلال ما ذكرنا في بيان حكم المسألة المشتركة، يتبين أنه يشترط لها مجموعة شروط وهي:

1. وجود زوج وأم أو جدة.
2. أن يوجد تعدد في الإخوة لأب اثنان فأكثر.
3. أن يوجد أخ على الأقل، وأن يكون من الأب والأم، فلو كان أخ لأب فإنه يسقط بالإجماع لعدم وجود سبب التشريك.
4. أن يكون الشقيق ذكراً، فلو كانت أنثى يفرض لها وتعمل المسألة، والأمر نفسه إذا كانت أخت من الأب.

### المسألة المشتركة في التشريع الجزائري:

تمسك المشرع الجزائري بالمذهب الأول الذي يرى التشريك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وهو ما ورد في نص المادة 176 من قانون الأسرة على أنه: "يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة وهي: زوج وأم أو جدة وإخوة لأب، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة لأب والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 176.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 25/9. عبد الله الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 528/4.

<sup>3</sup> رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم 6732، 237/4. ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألقوا الفرائض بأهلها، رقم 1615، 757/2.

<sup>4</sup> القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.



تطبيق المسألة المشتركة:

المسألة على القول بعدم التشارك			المسألة على القول بالتشارك			
06			18	06		
03	1/2	زوج	09	03	1/2	زوج
01	1/6	أم	03	01	1/6	أم
02	1/3	2 أخ لأم	04	02	1/3	2 أخ لأم
00	ع	أخ شقيق	02			أخ شقيق

في هذه المسألة استغرق أصحاب الفروض التركة ولم يبق للأخ الشقيق نصيب لأنه صاحب عصة، والقاعدة تقضي بالأولوية لأصحاب الفروض وما بقي فالأولى رجل ذكر، ولكن عملاً لمذهب القائلين بالتشارك، قمنا بتشارك الأخ الشقيق مع الأخوين لأم في الثلث بالسوية وكأنه واحد منهم، وهذا لاشتراكهما في أم واحدة.

أما على مذهب القائلين بعدم التشارك فلا تثير هذه المسألة عندهم إشكالا، وهذا عملاً للقواعد العامة في الفرائض.

ثانيا: مسألة الغراوين:

صورتها: زوج، أبوين أو زوجة، أبوين.

وقد اختلف فيها العلماء قديما، والذي عليه مذهب الإمام مالك رحمه الله وجماهير العلماء من أئمة السلف والخلف القول بأن لأم ثلث الباقي، خلافا لمذهب ابن عباس والظاهرية. وقد بسطنا المسألة تدليلا عند بيان ميراث الأم بثلث الباقي.

كما يتبين أن المشرع الجزائري يمنح الأم ثلث الباقي في هذه الصورة.

## تطبيقات مسألة الغراوين:

12			06		
03	1/4	زوجة	03	1/2	زوج
03	1/3 الباقي	أم	01	1/3 الباقي	أم
06	ع	أب	02	ع	أب

### ثالثاً: المسألة الأكدرية أو الغراء:

صورة المسألة: زوج، أم، جد، أخت لأب وأم، أو لأب.

#### سبب التسمية بالأكدرية:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "واختلف في السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكدرية:

فقيل: سميت بذلك لتكدر قول زيد فيها، لأنه لم يفرض للأخت مع الجد، وفرض لها في هذه المسألة.

وقيل: سميت بذلك، لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له الأكدري، فأخطأ فيها، فُنسب إليه. فعن سفيان قال: قلت

للأعمش: لم سُميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدري كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها،

فسماها الأكدرية".

#### حكم المسألة الأكدرية:

وقد اختلف العلماء في الأكدرية، فكان أبو بكر الصديق وابن عباس ومن وافقه من الصحابة يستقنون الأخت من الميراث إذا وجد

الجد، لأنه يقوم مقام الأب. وذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم

السدس، وللجد السدس، والمسألة من ستة، وهي تعول إلى ثمانية، وجعلوا للأم السدس حتى لا يفضلوها على الجد.

مذهب علي وزيد: أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وهي تعول إلى تسعة، ولم يجبا الأم عن الثلث،

لأن الله تعالى حجبا بالولد والإخوة، وليس ها هنا ولد ولا إخوة.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 442/15.

ثم أن عمر وعلي وابن مسعود أبقوا النصف للأخت، والسدس للجد . أما زيد: فإنه ضمَّ نصفها إلى سدس الجد، فقسمه بينهما، لأنها لا تستحق معه إلا المقاسمة، وإنما حمل زيد على إعالة المسألة هاهنا، لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، فهذا أصل زيد المشهور وهذا مذهبه المعروف في المسألة الملقبة بالأكدرية، وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي والثوري، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل.

قال الإمام الباجي رحمه الله: " ووجه المشهور عن زيد أن حال الجد مع الإخوة يتنوع على حالين، أحدهما: يرث بالفرض . والثاني: بالتعصيب، فيجب أن يكون ذلك حال الأخوات معه . فيكون تارة يعصبن، وتارة لا يعصبن . ويجب أن يكون موضع لا يعصبن فيه حيث لا يبقى من الميراث ما يكون لهن، فلا يتعدى تعصبيه إليهن، وإذا كن أختين، وبقي من الميراث ما يكون لهن، ووقعت المقاسمة بينهما وبين الجد، تعدى تعصبيه إليهن، فلم تعلق فريضتهن، وهذه المسألة يسميها أصحابنا الغراء، ويسميها جمهور أهل الفرائض الأكدرية".<sup>1</sup>

#### المسألة الأكدرية والغراء في التشريع الجزائري:

نص على المسألة الأكدرية المشرع الجزائري في نص المادة 175 من قانون الأسرة: " لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد، فيضم الجد ما حُسب له إلى ما حُسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعدل إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية".<sup>2</sup>

#### تطبيق المسألة الأكدرية :

27	09	06		
09	03	03	1/2	زوج
06	02	02	1/3	أم
08	04	01	1/6	جد
04		03	1/2	أخت ش

<sup>1</sup> الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م، 246/8، 247.

<sup>2</sup> القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

في هذه المسألة فرض زيد للأخت الشقيقة فرضها وهو النصف، ولم يكن يفرض للأخت مع الجد شيئاً، وإنما فرض لها، لكي لا تسقط باستغراق التركة للسهم، لأن أصوله تقتضي ألا يسقط الإخوة والأخوات مع الجد، مما ترتب عنه عول المسألة، لأن سهام الورثة تزاومت وقد استغرقت أصل التركة وزيادة، فعالت المسألة إلى تسعة، وهذا أيضاً استثناء طراً على أصول زيد، لأن مسائل الجد والإخوة لا عول فيها.

والأمر الثاني أن نصيب الأخت من التركة وهو ثلاثة أسهم قد جمع مع نصيب الجد وهو سهم واحد، فصار أربعة أسهم. وبعدها قمنا بتصحيح المسألة بين ثلاثة رؤوس وأربعة أسهم، وهذا على اعتبار أن الجد يعتبر كأخ وبالتالي نطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. جزء السهم = 3.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 3 " في أصل المسألة القديم " 9 " = 27.  
فكل الأسهم في ثلاثة، فيكون نصيب الجد ضعف نصيب الأخت.

ثالثاً: المسألة الخرقاء:

صورتها: أم، جد، أخت شقيقة أو لأب.

لها نفس صورة المسألة الأكدرية لكن بدون وجود الزوج.

وسميت بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكان الأقوال خرقتها.

حكما: اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم على خمسة أقوال:

الأول: قول الصديق وابن عباس ومن وافقهم، الذين يجعلون الجد أباً، قالوا للأم الثلث، وما بقي فهو للجد، فحجبوا الأخت بالجد كما يحجبها الأب.

الثاني: قول علي بن أبي طالب، للأم الثلث، وللأخت النصف، وما بقي للجد. وهو نفس قوله في الأكدرية.

الثالث: قول عثمان، جعلها أثلاثاً، للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث.

الرابع: قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللجد الثلث، وللأم السدس، وقال: معاذ الله أن أفضل أما على جد.

الخامس: قول زيد: للأم الثلث، وما بقي للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 444/15. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 77/9، 78.

تطبيق المسألة الخرقاء:

قول زيد بن ثابت والجمهور			قول ابن مسعود		قول عثمان بن عفان		قول علي بن أبي طالب		قول الصديق وابن عباس	
09	03		06		03		06		03	
03	01	1/3	01	1/6	01	1/3	02	1/3	01	أم 1/3
04	02	ع	02	1/3	01	1/3	01	1/6	02	جدع
02			03	1/2	01	1/3	03	1/2	00	أخت م

في هذه المسألة يتبين بأنه تشبه المسألة الأكرية تماماً إلا أن الزوج غير موجود فيها، وبالتالي نفس الحكم الذي كان للصديق وابن عباس وكذا قول علي وزيد في الأكرية .

وقد اتفق قضاء علي مع قضاء زيد في الخرقاء، إلا أنهما اختلفا في مسألة ضم نصيب الأخت مع الجد، فضمهما زيد وطبق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، أما علي رضي الله عنه فأبقى الأمر على ما هو عليه لكل وارث فرضه.

بالنسبة لمسألة زيد، كان نصيب الجد مع الأخت " 2 سهم " وعدد رؤوسهم ثلاثة.

قمنا بتصحيح المسألة، واستخراج جزء السهم بين " 3 و 2 " فكان جزء السهم = " 3 " عدد الرؤوس.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 3 " في أصل المسألة القديم " 3 " = " 9 " .

رابعا: المسألة المالكية:

صورتها: زوج، أم أو جدة، جد، أخوين لأم فأكثر، أخ لأب فأكثر.

سبب التسمية بالمالكية:

إنما سميت المالكية، قيل لأن مالكا لم يخالف زيدا إلا فيها، لأن زيد قال فيها: للأخ لأب السدس، ومالك أسقطه.

ووجه قول مالك رحمه الله أن الجد يقول للأخ للأب أو للإخوة للأب، أرأيت لو لم أكن معكم، أكان يكون لكم شأن؟ فيقولون: لا، فيقول: فليس حضوري بالذي يجب لكم شيئاً لم يكن لكم.

ووجه قول زيد: أن الإخوة للأب أن يقولوا للجد: أنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا شاركناك فيه، فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن، لأنك كائن، ولو لزم ما قلته للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن الأثر بنت الابن مع ابن الابن شيئاً.

### تطبيق المسألة المالكية:

06		
03	1/2	زوج
01	1/6	أم
02	ع	جد
00	م	أختين لأم
00	م	أخ لأب

في هذه المسألة خالف مالك زيد لأنه أسقط الأخ لأب من الميراث، على أساس أن التركة كان يفترض استغراقها بدون وجود الجد، على أساس أن الأختين لأم لديهم الثلث، ولا يبقى للعصبة شيء فيسقط الأخ أو الإخوة لأب.

وبعدما دخل الجد حجب الأختين لأم عن الثلث، وبقي الأخ لأب على حالته الأولى وهي السقوط من التركة.

### خامساً: المسألة شبه المالكية:

صورتها: زوج، أم أو جدة، جد، إخوة لأم، أخ شقيق فأكثر.

يعني هي المسألة المشتركة وفيها جد.

سبب التسمية: سميت بالشبه المالكية، لأنه ليس لمالك فيها نص، وإنما ألحقها الأصحاب بالمسألة المالكية.

<sup>1</sup> خليل بن اسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، 6/656. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مرجع سابق، 4/639.

ومذهب زيد فيها: أن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة الأشقاء كذلك. واختلف أصحاب مالك فيها، فمنهم من قال بقول زيد وقال: إن للأشقاء قرابتين، فإذا حجب الجد بني الأم بقي للأشقاء سهمهم من قبل الأب، فيرثون مع الجد، ومنهم من جعل الثلث كله للجد. والحجة في ذلك، أن الإخوة الأشقاء لم يكن لهم سبيل في الميراث هنا إلا بوجود الإخوة للأم ليشاركوهم الثلث، ولما دخل الجد في المسألة حجب الإخوة للأم، فانقطع سبيل الأشقاء في الميراث. أما مذهب زيد فهو باق على أصله في توريث الإخوة مع الجد.

#### تطبيق المسألة شبه المالكية:

06		
03	1/2	زوج
01	1/6	أم
02	1/3	جد
00	م	إخوة أشقاء
00	م	إخوة لأم

<sup>1</sup> خليل بن اسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، 6/657.

## الموضوع: ميراث الجد مع الإخوة:

المقصود بالجد هنا، هو الجد الصحيح " أب الأب " فقط، وهو من لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، دون الجد غير الصحيح " أب الأم " لأنه من ذوي الأرحام.

والمقصود بالإخوة هنا الأشقاء وللاب، ذكورا كانوا أو إناثاً أو مختلطين، والمقصود أيضا الإخوة دون أبناءهم، أما الإخوة والأخوات للأم فلا يرثون بوجود الجد قولاً واحداً.

## أولاً: حكم ميراث الجد مع الإخوة:

اعلم أنه ما اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اختلافهم في هذا الباب، حتى أنه روي عن عمر بن الخطاب أنه لما طعنه أبو لؤلؤة، وأشرف على الموت قال: " احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أقول في الجد شيئاً، ولا أستخلف عليكم أحداً ". وعن علي رضي الله عنه أنه قال: " من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة ". وقال ابن عمر: " أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد ".

وهذا التحذير والوعيد، وما قيل في شأنه في ذلك الزمن إنما هو قبل تدوين المذاهب الأربعة، واستقرار الأمر عليها، وإلا فحكم الجد مع الإخوة والأخوات صار جلياً واضحاً بعد تدوينها واستقرار الأمر عليها، وما صدر عن الصحابة إنما كان لا شتباة الأمر في الجد لعدم ورود نص صريح بشأنه، ولذلك اختلف الصحابة ومن جاء بعدهم في ميراث الإخوة والأخوات معه من عدمها:

وتحصل بذلك أنهم اختلفوا فيه على قولين مشهورين:

**القول الأول:** أن الجد يُسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يُسقطهم الأب، فالجد عند عدم الأب كالأب سواء، وبه قال من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعائشة، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، ومن التابعين: الحسن، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، ونعيم بن حماد،

<sup>1</sup> أخرجه ابن سعد في الطبقات، قال الإمام الألباني رحمه الله: "إسناده صحيح" إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ، 1979م، 6/129.

<sup>2</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم 19048، 263/10. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة من غير اجتهاد، رقم 12416، 402/06.

<sup>3</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم 19047، 262/10.



والمزني، وأبو ثور، وابن اللبان الفرضي، وداود، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وروي عن أحمد أنه قال بهذا الرأي، وقول أبي حنيفة.

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾<sup>2</sup>. وقوله تعالى

﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾<sup>3</sup>. فسماه أباً وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد، وجب أن يكون في الحكم كالأب،

ولأن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى الأب ومن علا، والأدنى الابن ومن سفل، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة، فوجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة، وتحريه قياساً أنه أحد الطرفين فاستوى حكم أوله وآخره.

واستدلوا بقول النبي صلي الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". قال ابن قدامة رحمه الله: "والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال، وكانوا عصبية، وكذلك ولد الأبوين في المشتركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يُحد بقذفه، ويجب عليه نفقته، كالأب سواء، فدل ذلك على قوته"<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** أن الجد يشارك الإخوة في الميراث ويقاسمهم ولا يسقطهم، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ومن التابعين شريح القاضي، ومسروق، ومن الفقهاء مالك، والشافعي، والأوزاعي، وهو مذهب أحمد على الصحيح، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، 342/4 وما بعدها. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 436/15. الماوردي،

الحاوي الكبير، مرجع سابق، 121/08، 122. ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 169/10، 171. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 180/29،

181. ابن قدامة، المغني، 65/09، 66. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، 197/31. عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق،

467، 465/04. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ، 151/3، 164.

<sup>2</sup> سورة يوسف، الآية 38.

<sup>3</sup> سورة الحج، الآية 78.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 66/09، 67.

<sup>5</sup> نفس المصادر السابقة. نفس الصفحات.

استدلوا بقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ . وقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>1</sup> . والجد

والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، فلم يجوز أن يخص بالمال دون الإخوة، ولأن الأخ عصبة يقاسم أخته، فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني العم والإخوة عكساً . فإن قيل هذا تعليل فاسد، لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا يعصب أخته، فكذلك لا يمتنع أن تسقط بالجد الذي لا يعصب أخته .

قيل: إنما سقطوا بالأب لمعنى عدم في الجد، وهو إدلائهم بالأب دون الجد، ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بني الجد، فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد .

ثالثاً: ميراث الجد مع الإخوة في التشريع الجزائري:

المشروع الجزائري قد أخذ بالرأي الذي يورث الإخوة والأخوات مع الجد، فنص في المادة 158 من قانون الأسرة على أنه: " إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة . وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من: سدس جميع المال، أو ثلث ما بقي، أو المقاسمة " .

كيفية توريث الجد مع الإخوة:

لما اتفق جمهور الفقهاء على القول بتوريث الجد مع الإخوة والأخوات في الجملة، فإنهم اختلفوا بعد ذلك في كيفية توريثه على مذاهب، وكان أشهر هذه المذاهب، مذهب علي وزيد .

1 . مذهب علي بن أبي طالب:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم، فكان علي رضي الله عنه، يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد، إلا أن ينقصه ذلك من السدس، فيفرضه له، وإن كانت أخت لأبوين، وإخوة لأب، فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس، فيفرضه له، فإن كانوا إخوة كلهم قاسمهم الجد إلى السدس . فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد، سقط ولد الأب، ولم يدخلوا في المقاسمة، ولا يُعَدُّ بهم . فإن كان معهم أصحاب فروض، أعطي

<sup>1</sup> سورة الأنفال، الآية 75 .

<sup>2</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 123/08 .

لأصحاب الفروض فروضهم ويعطى للجدِّ أحظَّ النصيبين، وإن كان من أصحاب الفروض بنت، أو بنت ابن فلا يزيد الجدُّ على الثلث، وقال بقول عليّ، الشعبي، والتَّخَعِي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح<sup>1</sup>.

## 2. مذهب زيد بن ثابت:

مذهب زيد في توريث الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين، أو للأب، له حالتين: إما أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط، وإما أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات ومعهم أصحاب الفروض.

وسواء في الحالة الأولى أم الثانية، فإنه يعطى للجد أحظَّ النصيبين. على التفصيل الذي نبينه بإذن الله.

ومذهب زيد قال به أهل المدينة، وأهل الشام، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم.

## حالات توريث الجد مع الإخوة والأخوات:

للجد مع الإخوة والأخوات حالتين، إما أن يكونوا معه فقط، وإما أن يوجد معهم أصحاب الفروض.

الحالة الأولى: أن يكون مع الجد إخوة وأخوات فقط:

أولاً: أن يكون الإخوة والأخوات من صنف واحد:

في هذه الحالة - والتي تأتي - يعطى للجد الأحظَّ من شيئين، إما المقاسمة، كأنه أخ، وإما ثلث جميع المال.

1. إذا كان معه مثليه: ← للجد  $1/3$  أو المقاسمة.

2. إذا كان معه أقل من مثليه: ← للجد المقاسمة.

3. إذا كان معه أكثر من مثليه: ← للجد  $1/3$ .

معنى مثلي الجد: يعني أن نعتبر الجد كأنه أخ، وعليه فيكون مثليه: أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

أ. تطبيقات مثلي الجد:

إذا كان الجد مع مثليه، فإنه يتصور وجود ثلاث مسائل على سبيل المحصر لا غير.

<sup>1</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 68/09.

<sup>2</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، 345/04، 346. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 436/15.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 68/09، 69.

في هذه الحالة يكون للجد النصيب الأفضل إما المقاسمة، وإما ثلث جميع المال.

03			03		
01	1/3	جد	01	المقاسمة	جد
02	ع	2 أخ ش	02		2 أخ ش

في هذه المسألة وجد مع الجد مثليه، وهم أخوين، فكان للجد إما المقاسمة وإما الثلث، فالجد له سهم واحد من ثلاثة في الحالتين معا . فلم يتغير نصيبه

مثال: توفي عن: جد، أخ ش، 2 أخت ش.

06	03			06		
02	01	1/3	جد	02	المقاسمة	جد
02			أخ ش	02		أخ ش
02	02	الباقى	2 أخت ش	02		2 أخت ش

في هذه المسألة وجد مع الجد مثليه، فكان للجد إما المقاسمة أو الثلث، فاستوى لديه كليهما .

عندما أخذ الجد الثلث، بقي من السهام إثنان، فقمنا بتصحيح المسألة.

بين 4 رؤوس للأخ والأختين و 2 سهم توافق، جزء السهم = 2 .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " × أصل المسألة القديم " 03 " = 06 .

ب. تطبيقات أقل من مثلي الجد:

إذا كان الجد مع أقل من مثليه، فإنه يتصور وجود أربع حالات على سبيل الحصر وهي:

جد مع أخت - جد مع أختين - جد مع ثلاث أخوات - جد مع أخ وأخت .

في هذه الحالة للجد يعطى له المقاسمة، لأنها الأفضل .

معنى المقاسمة: أن نعتبر الجد كأنه أخ ويقتسم السهام مع الإخوة بالسوية باعتباره أخ معهم، ومع الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .  
فهي لها حكم العصبية بالغير .

مثال: جد، 3 أخت لأب .

05		
02		جد
03	المقاسمة	3 أخت لأب

في هذه المسألة أخذ الجد المقاسمة أفضل له، لأنه وجد معه أقل من مثليه .

ج. تطبيقات أكثر من مثليه:

في هذه الحالة لا حصر لعدد المسائل التي تدخل هنا . للجد  $1/3$  جميع المال أفضل .

مثال: جد، 2 أخ ش، 3 أخت ش .

21	03		
07	01	$1/3$	جد
08			2 أخ ش
06	02	ع	3 أخت ش

في هذه المسألة وجد مع الجد أكثر من مثليه، وبالتالي فالأفضل للجد هنا هو الثلث .

وبعدها قمنا بتصحيح المسألة، لأن عدد سهام الإخوة والأخوات الشقيقات لم يقبل القسمة على عدد رؤوسهم .

بين 07 و 2 تبين، جزء السهم = عدد الرؤوس " 07 " .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 7 " × أصل المسألة القديم " 03 " = 21 .

مثال: جد، 3 أخ لأب، 3 أخت لأب.

27	03		
09	01	1/3	جد
12			3 أخ لأب
06	02	ع	3 أخت لأب

في هذه المسألة وجد مع الجد أكثر من مثليه، فيكون الأفضل له ثلث التركة.

أخذ الجد سهم واحد من ثلاثة، وبقي سهمان، قمنا بتصحيح المسألة، لأن 2 سهم لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس.

بين 09 و 02 تباين. جزء السهم = 09.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 09 " × أصل المسألة القديم " 03 " = 27.

ثانياً: أن يكون مع الجد الصنفين من الإخوة والأخوات " المسائل المعادة " :

اعلم أن جميع ما تقدم من أحكام الجد إنما هو إذا انفرد مع الجد أحد الصنفين بأن كانوا أشقاء فقط أو إخوة لأب فقط، أما إذا اجتمع الصنفان بأن كانوا إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكراً كان أو أنثى مع الجد فإن الإخوة جميعاً يحسبون كأنهم من نوع واحد في القسمة إضراراً بالجد، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله انفرد الأشقاء في باقي المال.

### 1. مفهوم المعادة لغة:

من العدّ، وهو إحصاء الشيء، عدّه يعدّه عدّاً. وعادهم الشيء، تساهموا بينهم فساواهم، وهم يتعادون إذا اشتركوا فيما يُعادُ فيه بعضهم بعضاً. وفي التهذيب: العدائدُ الذين يعادُ بعضهم بعضاً في الميراث. وفلان عديدُ بني فلان، أي يعدُّ فيهم.

### 2. اصطلاحاً:

هي الحالة التي يقاسم فيها الجد الإخوة في الميراث، فيعد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لينقص نصيبه في الميراث، وذلك لاتحاد أولاد الأبوين مع أولاد الأب في الأخوة، ولأن جهة الأم في الشقيق محجوبة بالجد، فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على الجد.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 2832/32، 2833.

وإنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد، لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم، ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه الإخوة من الأم، ثم يقولون لأولاد الأب أتم لا ترثون معنا، وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد، فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد.

#### 4. تطبيقات المسألة المعادة:

مثال: جد، أخ شقيق، أخ لأب.

03			03		
01	المقاسمة	جد	01	1/3	جد
02		أخ ش	02	ع	أخ ش
		أخ لأب			أخ لأب

في هذه المسألة وجد مع الجد مثليه، فيستوي للجد أن يأخذ المقاسمة معهم أو الثلث، وفي كلتا الحلتين للجد سهم واحد، وينفرد الأخ الشقيق بالسهمين معا، لأن الأخ للأب محبوب بالشقيق.

مثال: جد، أخ شقيق، أخت شقيقة، أخ لأب.

09	03		
03	01	1/3	جد
04	02	العصبة	أخ ش
02			أخت ش
00			أخ لأب

<sup>1</sup> إبراهيم الفرضي، العذب الفارض شرح عمدة الفارض ، 114/1.

مثال: جد، أخ شقيق، أخت لأب.

05		
02	المقاسمة	جد
03		أخ ش
00		أخت لأب

ملاحظة: إذا وجد مكان الأخ الشقيق، أخت شقيقة، فإنه يفرض لها النصف، قال الإمام مالك رحمه الله: ". . . إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة. فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعادُ الجدَّ بإخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضة. وفريضة النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يجاز لها وإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم".

مسائل الزيديات:

سميت بذلك لتصدي زيد بن ثابت لحها، وهي التي تكون فيها الأخت الشقيقة مع الإخوة والأخوات للأب.

المسألة الأولى: المسألة العشرية:

المسألة العشرية قيل لها ذلك؛ لأنها تصح من عشرة، جد وشقيقة وأخ لأب، فهي أن يكون مع الأخت الشقيقة مثلاًها. فهذه عشرية، فيكون للجد المقاسمة أحظ للجد، لأنهم أقل من مثليه، فله سهمان، بقي ثلاثة، لا يمكن أن تأخذها للأخت الشقيقة لأنها أكثر من النصف، فرضنا النصف ثم صححنا فصارت من عشرة، للجد أربعة، وللأخت الشقيقة خمسة، والباقي للأخ لأب واحد. هذه زيد قضى فيها بهذا القضاء، ولذلك يقال لها الزيديات الأربع، هذه إحدى الزيديات الأربع: العشرية؛ لأنها تصح من عشرة، فرض للأخت الشقيقة فيها النصف.

<sup>1</sup> مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، رقم 1869، 731/03، 732.



10	05		
<b>04</b>	<b>02</b>	المقاسمة	جد
05	2/5		أخت ش
01			أخ لأب

في هذه المسألة وجد مع الجد أقل من مثليه، واجتمع مع الجد صنفين من الإخوة أشقاء وللأب.

أعطينا للجد الأخط له وهو المقاسمة، فكان له سهمين من خمس أسهم.

نصيب الأخت من التركة هو  $1/2$ ، وقد بقي من التركة بعد نصيب الجد أكثر من النصف.

تأخذ الأخت الشقيقة  $1/2$  التركة  $2/5$  والباقي يأخذه الأخ للأب.

قمنا بتصحيح المسألة فكان أصلها 10. اخذ الجد 4 أسهم، والأخت 5 أسهم وبقي سهم واحد للأخ للأب.

#### المسألة الثانية: المسألة العشرينية:

سميت هذه المسألة بالعشرينية؛ لأنها تصح من عشرين: جد وشقيقة وأختان لأب نفس الحل تماماً، لكن بدل العشرة تصبح عشرين، لأنه

عندما سيبقى سهم للأختين لا ينقسم، فنضرب اثنين في عشرة تصبح عشرين، قضى فيها زيد كذلك. المسألة أيضاً مقاسمة؛ لأنه الأخط

للجد، الرؤوس خمسة، فنعطيه اثنين، بقي معنا ثلاثة، لا يمكن أن تأخذ الشقيقة ثلاثة أسهم من خمسة، فنفرض لها النصف، اثنين في

خمسة عشرة، اثنين في اثنين أربعة للجد، وعندنا هنا عشرة نصفها خمسة، بقي واحد لا ينقسم على اثنين، صحح المسألة بضرب اثنين في

عشرة ينتج عشرون، هذه هي العشرينية.

20	$2 \times 10$	05		
<b>08</b>	<b><math>2 \times 04</math></b>	<b>02</b>	المقاسمة	جد
10	$2 \times 05$	2/5		أخت ش
02	$2 \times 01$			2 أخت لأب

في هذه المسألة يوجد مع الجد أقل من مثليه، فيأخذ الجد المقاسمة لأنها الأخط له .

كان أصلها هو عدد الرؤوس وهو " 5 " يأخذ الجد نصيبه وهو " 2 سهم " .

بقي من التركة 03 أسهم وهو أكثر من نصف أصل المسألة .

للأخت الشقيقة  $1/2$  التركة فرضا  $= 2/5$  .

قمنا بتصحيح المسألة، فكانت من 10 ، أخذ الجد 4 أسهم، والأخت 5 أسهم ، وبقي 1 سهم للأختين .

قمنا بالتصحيح بين " 2 " عدد الرؤوس و " 1 " عدد السهام . فكان تباين . جزء السهم = 02 .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 2 " × أصل المسألة القديم " 10 " = 20 .

المسألة الثالثة: مختصرة زيد .

ومختصرة زيد صورتها: أم وجد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب .

54	18	06		
09	03	01	1/6	أم
15	05	3/5	1/3 الباقي	جد
27	09			أخت ش
02				أخ لأب
01	01			أخت لأب

هنا نعطي للجد ثلث الباقي، الأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة، الجد له ثلث الباقي ويستوي مع المقاسمة، أما السدس فيضره،

والإخوة الآن مثلاه، فإن أعطيت ثلث الباقي أو المقاسمة فهما مستويان، أعطيناها سابقاً المقاسمة، الآن نعطيها ثلث الباقي، والباقي للشقيقة

إن بقي النصف، وإن زاد لا تزيد على النصف، فلنعمل الآن خطوات الحل .

المسألة من ستة، سدسها واحد، والخمسة الباقية ليس لها ثلث، نضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر، واحد في ثلاثة ثلاثة، بقي خمسة

عشر ثلث الباقي خمسة للجد، بقي عشرة، لا يمكن للشقيقة أن تأخذ عشرة، نفرض لها تأخذ تسعة، بقي معنا واحد، والرؤوس ثلاثة،

واحد لا يقسم على ثلاثة نصحها بضرب ثلاثة في ثمانية عشر ينتج أربع وخمسون، كما قلت لكم لن تختصر، هناك مائة وثمانية اختصرت، هنا أربع وخمسون دون اختصار.

ثلاثة في ثلاثة: تسعة، ثلاثة في تسعة: سبع وعشرون، خمسة عشر للجد، وهنا واحد في ثلاثة ثلاثة، اثنان للأخ لأب وواحد للأخت لأب.

أصل المختصرة:

عدد اختصارها					
54	108	36	06		
09	18	06	01	1/6	أم
15	30	10			جد
27	54	18			أخت ش
02	04		05	المقاسمة	أخ لأب
01	02	02			أخت لأب

سميت بمختصرة زيد، لأنه صححها من مائة وثمانية، وردّها بالاختصار إلى ماذكرنا، لأنه أعطى للجد المقاسمة، فيكون أصلها من ستة،

لأنه فرض الأم السدس، أخذت سهم واحد، وبقي 5 أسهم للجد والإخوة.

تصحح المسألة بين عدد الرؤوس " 6 " وعدد السهام " 5 " جزء السهم = 06.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 06 " × أصل المسألة القديم " 06 " = 36.

نصيب الأم = 06 أسهم.

يبقى 30 سهما قسمة 6 رؤوس = 05.

نصيب الجد " يحسب برأسين " = 10 أسهم.

نصيب الأخت الشقيقة وهو  $1/2$  التركة  $36 \div 2 = 18$  سهم. وهو نصف أصل المسألة.

نصيب الأخ للأب والأخت للأب 02 سهم.

قمنا بتصحيح المسألة، بين 03 رؤوس و 02 سهم تباين. جزء السهم = 03.

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 03 " في أصل المسألة القديم " 36 " = 108.

المسألة الرابعة: المسألة التسعينية أو الدينارية:

آخرها التسعينية، ويقال لها الدينارية، وهي من المسائل التي يمتحن بها الفرضيون بعضهم، فيقولون: رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وترك تسعين ديناراً، وليس في التركة دين ولا وسيط، يعني: ستقسم التسعين ديناراً على هؤلاء الستة، ثلاثة ذكور وثلاث إناث، فأخذت إحدى الإناث ديناراً واحداً، هذه هي التسعينية، ستصح من تسعين وتقسم عليها تسعين ديناراً، فكل سهم يقابله دينار. صورتها: أم، جد، شقيقة، وأخوان لأب، وأخت لأب.

الآن عندنا ثلاث إناث، الأم واحدة والشقيقة واحدة والأخت لأب واحدة. وعندنا ثلاثة ذكور: أخ لأب، أخ لأب، جد.

فستأخذ هذه الأخت لأب الأخيرة ديناراً؛ لأن المسألة ستصح من تسعين، والمتروك تسعون ديناراً، فلكل سهم دينار.

تطبيق المسألة:

90	18	06		
15	03	01	$1/6$	أم
25	05	$3/5$	$1/3$ الباقي	جد
45	09			أخت ش
04				2 أخ لأب
01	01			أخت لأب

الأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة، يتعين الآن للجد ثلث الباقي قطعاً وجزماً لأنهم أكثر من مثليه؛ لأن السدس يضره والمقاسمة تضره، ويلزم في ميراثه أن يكون له أحظ النصيبين.

المسألة من ستة، سدسها واحد، يبقى خمسة أسهم لا تقبل القسمة على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في ستة = ثمانية عشر .  
للأم ثلاثة أسهم، بقي خمسة عشر، ثلثها خمسة للجد . الأخت الشقيقة تأخذ نصف التركة، يعني  $9 = 2/18$  أسهم .  
بقي معنا سهم واحد للأخوة والأخت للأب، والرؤوس خمسة .

قمنا بتصحيح المسألة بين 05 رؤوس و 01 سهم، هناك تباين . جزء السهم = 05 .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 05 " × أصل المسألة القديم " 18 " = 90 .

ملاحظة:

إذا وجد مع الجد أختين شقيقتين فأكثر ومعهم أخ أو إخوة للأب، فإنه يفرض لهن الثلثين، ويسقط الإخوة والأخوات للأب قطعاً في كل الأحوال، على أن يبقى فرض الثلثين لهن مرهون بعدم النزول عن السدس المفروض للجد .

الحالة الثانية: أن يكون الجد مع الإخوة وأصحاب الفروض:

إذا وجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض، فإنه يفرض لهما أولاً، قال الإمام مالك رحمه الله: " والجد، والإخوة للأب والأم، إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظّ الجدّ، أعطيه الجدّ الثلث مما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، ويقاسمهم بمثل حصّة أحدهم، أو الثلث من رأس المال كلّ، أي ذلك كان أفضل لحظّ الجدّ، أعطيه الجدّ، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظّ الأنتيين . . . " .

القسم الأول: إذا استغرق أصحاب الفروض نصف التركة:

أ . إذا كان مع الجد مثليه: ← للجد المقاسمة أو  $1/3$  الباقي أو  $1/6$  .

ب . إذا كان مع الجد أقل من مثليه: ← للجد المقاسمة .

ج . إذا كان مع الجد أكثر من مثليه: ← للجد  $1/3$  الباقي أو  $1/6$  .

تطبيقات عن القسم الأول:

<sup>1</sup> مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّ، رقم 1868، 730/03 .

مثال: زوج، جد، أخ شقيق، أخت شقيقة.

10	02		
05	01	1/2	زوج
<b>02</b>	01	المقاسمة	جد
02			أخ ش
01			أخت ش

في هذه المسألة وجد مع الجد أقل من مثليه، فالأحظ له هنا - وفي كل الأحوال - المقاسمة.  
أخذ الزوج نصيبه 1/2 التركة، وكان له سهم، وبقي سهم واحد اقتسمه الجد مع الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.  
قمنا بتصحيح المسألة بين 05 رؤوس و 01 سهم، فكان تباين، جزء السهم = عدد الرؤوس " 05 ".  
القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 05 " × أصل المسألة القديم " 02 " = 10.  
مثال: بنت، جد، أخ شقيق، 2 أخت شقيقة.

حالة السدس			حالة 1/3 الباقي			حالة المقاسمة			
12	06		12	06		12	02		
06	03	1/2	06	03	1/2	02	01	1/2	بنت
<b>02</b>	01	<b>1/6</b>	<b>02</b>	01	<b>1/3 ب</b>	<b>02</b>	01	المقاسمة	جد
02	02	ع	02	02		02			أخ ش
02			02		02	2 أخت ش			

في هذه الحالة وجد مع الجد مثليه، فيستوي للجدّ هنا المقاسمة وثالث الباقي والسدس .

أخذت البنت نصيبها بالفرض وهو نصف التركة وفي كل أحوال ميراث الجدّ .

**1 . حال المقاسمة:** اشترك الجد مع الإخوة باعتباره أخاً في ميراث السهم الذي بقي .

قمنا بتصحيح المسألة بين عدد رؤوسهم وهو " 06 " وبين عدد السهام وهو " 01 " فكان تباين .

جزء السهم = عدد الرؤوس " 06 " .

**القاعدة:** أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 06 " × أصل المسألة القديم " 02 " = 12 .

أخذت البنت نصف التركة وهي " 06 " أسهم .

نصيب الجدّ = 02 سهم . نصيب الأخ ش = 02 سهم . نصيب 02 أخت ش = 02 سهم .

**2 . حال ثلث الباقي:**

أخذت البنت نصيبها بالفرض وهو نصف التركة، فكان لها 03 أسهم .

بقي من التركة 03 أسهم، أخذ الجدّ منه ثلث، فكان  $3 \div 3 = 1$  سهم .

والباقي 02 سهم أخذه الأخ ش مع الأختين ش للذكر مثل حظ الأنثيين .

قمنا بتصحيح المسألة، بين 04 رؤوس و 02 سهم توافق . جزء السهم = 02 .

**القاعدة:** أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 02 " × أصل المسألة القديم " 06 " = 12 .

أخذ جميع الورثة نصيبهم كما في حال المقاسمة .

**3 . حال السدس:**

أخذت البنت نصيبها النصف، والجد السدس، وما بقي فهو للإخ والأختين .

نصيب البنت = 03 أسهم . نصيب الجد = 01 سهم . نصيب الأخ والأختين = 02 سهم .

قمنا بتصحيح المسألة كما في الحالتين السابقتين .

**القاعدة:** أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 02 " × أصل المسألة القديم " 06 " = 12 .

أخذت البنت نصف التركة وهي " 06 " أسهم .

نصيب الجدّ = 02 سهم . نصيب الأخ ش = 02 سهم . نصيب 02 أخت ش = 02 سهم .

القسم الثاني: إذا استغرق أصحاب الفروض أقل من نصف التركة:

في هذا القسم يكون للجدّ الأحظّ له المقاسمة أو ثلث الباقي فقط .

ولا وجود للسدس هنا لأنه يضر بالجد . وعليه بعد البحث عن عدد الإخوة يكون الجد ما يلي:

أ . إذا كان مع الجد مثليه: ← للجد المقاسمة أو  $1/3$  الباقي .

ب . إذا كان مع الجد أقل من مثليه: ← للجد المقاسمة .

ج . إذا كان مع الجد أكثر من مثليه: ← للجد  $1/3$  الباقي .

تطبيقات عن القسم الثاني:

مثال: زوجة، جد، أخ ش، 2 أخت ش .

المسألة بالمقاسمة			اختزال	المسألة بثلث الباقي			
08	04		08	24	12		
02	01	$1/4$	02	06	03	$1/4$	زوجة
<b>02</b>	03	المقاسمة	<b>02</b>	<b>06</b>	03	$1/3$ ب	جد
02			02	06		أخ ش	
02			02	06	06		2 أخت ش

في هذه المسألة وجد مع الجد صاحب فرض لم يستغرق النصف، ومعه مثليه من الإخوة .

في هذه الحالة يستوي عند الجدّ أن يأخذ ثلث الباقي أو المقاسمة .

1 . حال ثلث الباقي:

أخذت الزوجة نصيبها وهو ربع التركة . وأخذ الجدّ ثلث ما بقي " ثلث ثلاث أرباع وهو ربع " . وما بقي للأخ والأختين .

كان أصل المسألة من 12 . للزوجة 03 أسهم .



لجد ثلث ما بقي ، والباقي هو " 09 " أسهم، يعني  $9 \div 3 = 03$  أسهم.  
 بالنسبة لنصيب الإخوة قمنا بتصحيح المسألة لأن عدد السهام " 06 " لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس " 04 ".  
 استخراجنا جزء السهم بين " 04 " و " 06 " بينهما توافق = " 02 ".  
 القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 02 "  $\times$  أصل المسألة القديم " 12 " = 24.  
 كل وارث كان نصيبه يساوي ستة أسهم، واشتركت الأختين في ستة أسهم مناصفة.  
 وبعدها قمنا باختزال أصل المسألة على ثلاثة فأصبح 08. ونصيب الورثة كذلك فأصبح سهمان لكل وارث.  
**2. حال المقاسمة:**

أخذت الزوجة نصيبها وهو الربع، وباقي التركة اقتسمها الجد مع الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين.  
 قمنا بتصحيح المسألة بين " 06 " رؤوس و " 03 " أسهم توافق. جزء السهم = 02.  
 أخذ كل وارث 02 سهم، وأخذت كل أخت سهم واحد.  
 مثال: زوجة، جدة، جد، أخ شقيقة، أخت شقيقة.

60	12		
15	03	1/4	زوجة
10	02	1/6	جدة
<b>14</b>	07	المقاسمة	جد
14			أخ ش
07			أخت ش

في هذه المسألة وجد مع الجد أصحاب فروض لم يستغرقوا نصف التركة، ومعه أقل من مثليه من الإخوة.  
 الأحظ والأفضل للجد هنا المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.  
 اشترك الجد مع الأخ والأخت في سبعة أسهم. قمنا بتصحيح المسألة.

بين " 05 " رؤوس و " 07 " أسهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس " 05 ".  
القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 05 " × أصل المسألة القديم " 12 " = 60.  
كل الأسهم في خمسة.  
مثال: جدة، جد، أخت ش، أخ لأب.

06		
01	1/6	جدة
02	المقاسمة	جد
03		أخت ش
00		أخ لأب

في هذه المسألة وجد مع الجد أقل من مثليه، للجد المقاسمة أخط وأفضل له.  
أخذت الجدة نصيبها السدس وهو 01 سهم.  
نصيب الجد = 02 سهم.

يفرض للأخت الشقيقة نصف التركة.  $03 = 02 \div 06$ . والباقي هو 03 أسهم أخذتها الأخت ش، ولم يبق للأخ لأب شيء.

القسم الثالث: إذا استغرق أصحاب الفروض أكثر من نصف التركة:

في هذه الحالة ننظر إلى الباقي، ويكون كالآتي:

أ. إذا بقي من التركة الربع أو أقل منه: ← للجد 1/6 مباشرة من دون النظر في عدد الإخوة.

ب. إذا بقي من التركة أكثر من الربع: ← إذا كان مع الجد مثله ← للجد المقاسمة أو 1/6.  
← إذا كان مع الجد أقل من مثله ← للجد المقاسمة.  
← إذا كان مع الجد أكثر من مثله ← للجد 1/6.

تطبيقات مسائل هذا القسم:

مثال: زوجة، بنت، 3 بنت ابن، جد، أخ شقيق، أخت شقيقة.

72	24		
09	03	1/8	زوجة
36	12	1/2	بنت
12	04	1/6	3 بنت ابن
12	04	1/6	جد
02			أخ ش
01	01	ع	أخت ش

في هذه المسألة وجد مع الجد أصحاب فروض استغرقوا أكثر من نصف التركة، ومعه أخ وأخت.  
 كان أصل المسألة 24، ومجموع سهام أصحاب الفروض " الزوجة والبنت و3 بنت ابن " = 19 سهما.  
 وبقي 05 سهام بين الجد والأخ والأخت، وهو أقل من ربع التركة، لأن ربع 24 = 06.  
 هنا يفرض للجد مباشرة السدس باعتباره صاحب فرض، وأنه لا يجوز مجال أن ينزل نصيبه عن السدس. ولا يهمننا عدد الإخوة.  
 قمنا بتصحيح المسألة بين طائفة بنات الابن والأخ والأخت.  
 بين 03 بنت ابن و 04 سهام تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس " 03 ".  
 بين أخ وأخت " 03 رؤوس " و 01 سهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس " 03 ".  
 بين جزء السهم الأول " 03 " وجزء السهم الثاني " 03 " تماثل. جزء السهم = أحدهما وهو " 03 ".  
 القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 03 " × أصل المسألة القديم " 24 " = 72.

مثال: بنت ابن، جدة، جد، أخت ش.

18	06		
09	03	1/2	بنت ابن
03	01	1/6	جدة
04			جد
02	02	المقاسمة	أخت ش

في المسألة أخذ أصحاب الفروض - بنت الابن والجدة - نصيبهم، وبقي أكثر من ربع التركة.  
وجد مع الجد أقل من مثله، فكان له المقاسمة أفضل، لأن السدس يضره.  
أخذ الجد والأخت سهمين للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عدد السهام لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم.  
قمنا بتصحيح المسألة بين 03 رؤوس و 02 سهم، فكان تباين.  
جزء السهم = عدد الرؤوس وهو 03.  
القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 03 " × أصل المسألة القديم " 03 " = 18.

الموضوع: المناسخت:

أولاً: مفهوم المناسخت:

1. لغة: جمع مناسخة مفاعلة من النسخ، وهو في اللغة الإزالة أو التغيير، قال الرازي رحمه الله: "نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته. ونسخت الريح آثار الديار غيرتها. ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها . . .".

2. اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المناسخة، وإن كانت كلها تصب في معنى واحد، فتعني: المناسخة أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم . . .

ثانياً: حالات مسائل المناسخت:

1. الحالة الأولى:

أن يكون ورثة الميت الثاني، والثالث، ومن بعدهم هم ورثة الميت الأول.

2. الحالة الثانية:

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم. كمن يموت عن زوجتين، وابن من الزوجة الأولى، وبنتين من الزوجة الثانية، ثم توفي إحدى البنات عن الورثة. فإن الورثة هنا هم بقية ورثة الميت الأول، غير أن الابن في المسألة الثانية يصبح أخاً لأب، والبنت تصبح أختاً شقيقة، والزوجة الثانية أما، فتتغير سهام الورثة تبعاً لتغير صفتهم في الميراث.

3. الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني ليسوا هم ورثة الميت الأول، أو يكون منهم من يرث من الجهتين.

رابعاً: طريقة إجراء المناسخة:

عند إجراء المناسخة ينبغي تتبع الخطوات التالية:

1. تقوم بحل مسألة الميت الأول حلاً كاملاً، بتصحيحها مثلاً إن كانت تحتاج إلى تصحيح.

2. حل مسألة الميت الثاني حلاً كاملاً بصرف النظر عن المسألة الأولى.

3. المقارنة بين نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى مع أصل المسألة الثانية.

<sup>1</sup> الرازي، مختار الصحاح، ص 273، 274.

هنا تكون النسب الموجودة عند المقارنة إما تماثل أو تباين أو توافق .

قال العلامة أبي حكيم الخُبَري الفرضي الشافعي رحمه الله : " إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة، فصَحَّ مسألة الميت الأول، ثم تصحَّ مسألة الثاني . وانظر إلى السهام التي ورثها الميت الثاني، فإن انقسمت على مسأله فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن كان في ورثة الأول من يرث من الثاني جمعت سهامه منهما .

وإن لم تنقسم سهامه على مسأله، ولم توافقها - أي كان بينهما تباين - ضربت المسألة الثانية في الأولى، وإن وافقتها ضربت وفق الثانية في الأولى، فما بلغ منه تصح المسألتان . فإن أردت القسمة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو في وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في السهام التي مات عنها الثاني أو في وفقها . فإن مات ثالث فتصح الأوليين على ما ذكرنا، وانظر ما صار للثالث منهما أو من أحدهما، فإن انقسم على فريضته لم يحتاج إلى عمل كما قدمنا . وإن لم تنقسم ضربت فريضته أو في وفقها في ما صحت منه الأوليان . فما بلغ فمعه تصح الثلاث، فمن له شيء في الأوليين أخذه مضروباً في الثالثة أو في وفقها، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في السهام التي مات عنها الثالث أو في وفقها، وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده ."

أ . حالة التماثل:

القاعدة: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى .

المثال الأول: توفي وترك ثلاث بنات، أختين شقيقتين، أخ شقيق، ثم ماتت إحدى الأختين عن الورثة السابقين .

الجامعة							
36	03			36	03		
24	00	لا شيء	3 بنات أخ	24	02	2/3	3 بنت
00	00		متوفية	03			أخت ش
04	01		أخت ش	03	01	ع	أخت ش
08	02	ع	أخ ش	06			أخ ش

<sup>1</sup> أبي حكيم الخُبَري الفرضي، كتاب التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1415هـ، 1/ 230، 231.

في هذه المسألة قمنا بالخطوات التالية:

أولاً: حل المسألة الأولى حلاً كاملاً، فكان فيها تصحيح في أكثر من طائفة.

بين 3 بنات و 02 سهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس " 03 " .

بين 04 رؤوس للأخ والأختين و 01 سهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس " 04 " .

بين جزء السهم الأول " 03 " وجزء السهم الثاني " 04 " تباين. جزء السهم = جذائهما " 04 × 03 = 12 .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 12 " × أصل المسألة القديم " 03 = 36 .

ثانياً: قمنا بحل مسألة الميت الثاني " الأخت الشقيقة " حلاً كاملاً. وأصل المسألة = عدد الرؤوس وهو " 03 " .

ثالثاً: قمنا بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني وهو " 03 " مع أصل المسألة الثانية وهو " 03 " . فكان بينهما تماثل.

القاعدة: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى.

المثال الثاني: توفيت وتركت: زوج، جدة، بنتا ابن من غيره، ثم ماتت إحداهما عن زوج وابن.

الجامعة						
13	04			13/12		
03				03	1/4	زوج
02				02	1/6	جدة
			ت	04	2/3	بنت ابن غ
04			أخت ش	04		بنت ابن غ
01	01	1/4	زوج			
03	03	ع	ابن			

في هذه المسألتين قمنا بالخطوات التالية:

أولاً: قمنا بحل مسألة الميت الأول.

المسألة عالت من 12 إلى 13 لأن عدد سهام الفروض أكبر من الأصل 12 .

ثانياً: قمنا بحل مسألة الميت الثاني " بنت الابن " .

ثالثاً: قمنا بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني، وأصل المسألة الثانية .

نصيب الميت الثاني = 04 أسهم، وأصل المسألة الثانية = 04 . هناك تماثل .

القاعدة: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى = 13 .

ب . حالة التوافق:

إذا كان بين سهام الميت الثاني وأصل المسألة الثانية توافق .

أصل المسألة الجامعة = وفق أصل المسألة الثانية × أصل المسألة الأولى .

ثم بعدها وفق نصيب الميت الثاني × أصل المسألة الثانية .

المثال الأول: توفي عن: زوجة، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم، أخ لأم . ثم توفيت الأم عن الورثة السابقين وعن أبوين .

الجامعة	01			03		
51	06			17/12		
09				03	1/4	زوجة
			ت	02	1/6	أم
06				02	1/6	أخت لأب
19	01	ع	بنت	06	1/2	أخت ش
07	01		بنت	02	1/3	أخت لأم
08	02		ابن	02		أخ لأم
01	01		أب	1/6		
01	01		أم	1/6		



في هذه الحالة قمنا باتباع الخطوات التالية:

أولاً: قمنا بحل مسألة الميت الأول.

عالت مسألة الميت الأول من 12 إلى 17 ، لأن أسهم أصحاب الفروض تراحمت ولم تكف التركة في أصلها الأول .  
كان نصيب الميت الثاني في هذه المسألة 2 سهم .

ثانياً: قمنا بحل مسألة الميت الثاني .

كان أصلها من ستة " 06 " .

ثالثاً: قمنا بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني وأصل المسألة الثانية .

1 . نصيب الميت الثاني = 02 . وأصل المسألة الثانية = 06 . بينهما توافق .

أصل المسألة الجامعة = وفق أصل المسألة الثاني × أصل مسألة الميت الأول

وفق نصيب الميت الثاني × أصل المسألة الثانية .

2 . وفق أصل المسألة الثانية = أصل المسألة الثانية ÷ القاسم المشترك الأكبر بينه وبين نصيب الميت الثاني = 03 .

3 . أصل المسألة الجامعة = 03 × 17 = 51 .

4 . جميع أسهم ورثة الميت الأول × وفق أصل المسألة الثانية .

5 . جميع أسهم ورثة الميت الثاني في وفق نصيب الميت الثاني .

6 . وفق نصيب الميت الثاني = نصيب الميت الثاني ÷ القاسم المشترك الأكبر بينه وبين أصل المسألة الثانية .

وعليه: وفق نصيب الميت الثاني = 02 ÷ 02 = 01 .

7 . قمنا بجمع أسهم الورثة في المسألتين لمن يرث بالجهتين، ومن ورث من جهة واحدة اكتفى بنصيبه المقرر له .

المثال الثاني : توفي عن: زوجة، أم، ابنتان، خمسة إخوة لأب وأم، ثم ماتت إحدى البنات عن الورثة السابقين .

الجامعة	04				03			
360	30	06			120	$5 \times 24$		
85	10	02	$1/3$	أم	15	$5 \times 03$	$1/8$	زوجة
60				جدة	20	$5 \times 04$	$1/6$	أم
				ت	40	$5 \times 08$		بنت
180	15	03	$1/2$	أخت ش	40	$5 \times 08$	$2/3$	بنت
35	05	01	ع	5 أعمام ش	05	$5 \times 01$	ع	5 إخوة ش

في هذه الحالة قمنا باتباع الخطوات التالية:

أولاً: حل مسألة الميت الأول:

1. كان في المسألة تصحيح في طائفة واحدة من الورثة.

بين 05 إخوة و 01 سهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 05 " .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 05 "  $\times$  أصل المسألة القديم " 24 " = 120 .

2. نصيب الميت الثاني " البنت " = 40 سهما .

ثانياً: حل مسألة الميت الثاني:

1. تغيرت نسبة الورثة تبعاً لتغير الشخص المتوفى وهي البنت .

2. كان في المسألة تصحيح في طائفة واحدة من الورثة.

بين 05 إخوة و 01 سهم تباين. جزء السهم = عدد الرؤوس وهو " 05 " .

القاعدة: أصل المسألة الجديد = جزء السهم " 05 "  $\times$  أصل المسألة القديم " 06 " = 30 .

ثالثاً: قمنا بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني وأصل المسألة الثانية.

نصيب الميت الثاني = 40 . وأصل المسألة الثانية = 30 . بينهما توافق .

أصل المسألة الجامعة = وفق أصل المسألة الثانية × أصل مسألة الميت الأول.

وفق نصيب الميت الثاني × أصل المسألة الثانية.

2. وفق أصل المسألة الثانية = أصل المسألة الثانية " 30 " ÷ القاسم المشترك الأكبر بينه وبين نصيب الميت الثاني " 10 " .

3. أصل المسألة الجامعة =  $03 \times 120 = 360$  .

4. جميع أسهم ورثة الميت الأول × وفق أصل المسألة الثانية.

5. جميع أسهم ورثة الميت الثاني في وفق نصيب الميت الثاني.

6. وفق نصيب الميت الثاني = نصيب الميت الثاني (40) ÷ القاسم المشترك الأكبر بينه وبين أصل المسألة الثانية (10) .

7. قمنا بجمع أسهم الورثة في المسألتين لمن يرث بالجهتين، ومن ورث من جهة واحدة اكتفى بنصيبه المقرر له .

ج. حالة التباين:

هي الحالة التي لا تقبل فيها القسمة، ولا يوجد قاسم مشترك بينهما . فإذا كان بين سهام الميت الثاني وأصل المسألة الثانية تباين .

أصل المسألة الجامعة = أصل مسألة الميت الثاني × أصل مسألة الميت الأول .

وبعدها: أسهم ورثة الميت الثاني × نصيب الميت الثاني .

المثال الأول: توفي وترك: زوجة، أم، أخت شقيقة، ثم توفيت الأخت الشقيقة عن الورثة السابقين، وعن: زوج، ابنتان .

الجامعة	06				13			
169	13	12			13	12		
39			م	زوجة أخ ش	03	03	1/4	زوجة
64	02	02	1/6	أم	04	04	1/3	أم
				ت	06	06	1/2	أخت ش
18	03	03	1/4	زوج				
48	08	08	2/3	ابنتان				

في هذه الحالة قمنا باتباع الخطوات التالية:

أولاً: حل مسألة الميت الأول:

ثانياً: حل مسألة الميت الثاني:

عالت المسألة من 12 إلى 13 .

ثالثاً: قمنا بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني وأصل المسألة الثانية .

1 . بين نصيب الميت الثاني " 06 " وأصل المسألة الثانية " 13 " تبين .

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى .

$$. 169 = 13 \times 13$$

أسهم ورثة الميت الثاني  $\times$  نصيب الميت الثاني .

المثال الثاني: توفي وترك: زوجة، أم، أخوان لأم، أخت ش، أختان لأب، ثم توفيت الأخت الشقيقة عن الورثة السابقين .

الجامعة	06				07			
119	07	06			17	12		
21				زوجة أخ	03	03	1/4	زوجة
20	01	01	1/6	أم	02	02	1/6	أم
40	02	02	1/3	4 أخوات لأم	04	04	1/3	4 أخوات لأم
				ت	06	06	1/2	أخت ش
38	04	04	2/3	أختين لأب	02	02	1/6	أختين لأب

في هذه الحالة قمنا باتباع الخطوات التالية:

أولاً: حل مسألة الميت الأول:

- عالت المسألة من 12 إلى 17

- نصيب الميت الثاني = 06 أسهم .

ثانياً: حل مسألة الميت الثاني:

- عالت المسألة من 06 إلى 07 .

- تغيرت نسبة الورثة في مسألة الميت الثاني .

ثالثاً: قمنا بالمقارنة بين نصيب الميت الثاني وأصل المسألة الثانية:

1 . بين نصيب الميت الثاني " 06 " وأصل المسألة الثانية " 07 " تبين .

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الثانية × أصل المسألة الأولى .

أسهم ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني .

2 . نصيب الورثة في المسألة الجامعة:

ملاحظة: إذا حصل وأن توفي أكثر من شخصين، فإنه يتم حل مسألة الميت الأول والثاني، وبعدها استخراج المسألة الجامعة، وإعطاء كل

وارث حقه، ثم تقوم بحل مسألة الميت الثالث ونقارنها مع نصيب الميت الثالث في المسألة الجامعة، وهكذا

بنفس الطريقة المتبعة في حل مسائل النسخات في الميت الأول والثاني فقط .

عقود التبرعات

أولاً: عقد الهبة

مفهوم الهبة:

عرفها الحنفية بأنها "تمليك العين في الحال من غير عوض"<sup>1</sup>

فالحنفية قصرُوا التملك في العين فقط، حتى تخرج المنافع من ذلك فلا يجوز تملكها لسببين:

أولاً: أن المنفعة لا تسمى مالاً عند الحنفية. ثانياً: أن هبة المنافع لها اصطلاح خاص عند الفقهاء، وهي أنها

تسمى العارية.

وعند المالكية: "تمليك بلا عوض" فيشمل العين والمنفعة

الفرق بين الهبة والوصية والصدقة:

أولاً: تتفق الهبة مع الوصية على أنهما تبرع بالمال بلا عوض، ويفترقان في أمور:

1. أن الصدقة الباعث عليها طلب الأجر في الآخرة، أما الهبة فيقصد منها نفع الموهوب والإحسان إليه، وإذا.

أضيف إليها قصد الإكرام والتأليف صارت الهبة هدية.

2. الصدقة يقصد بها زكاة المال، وهي فريضة من الله تعالى، وفي مال مخصوص لأناس مخصوصين.

أما الهبة فهي مستحبة بالإجماع.

3. الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم، ولا لآله، لأن الناس يتطهرون بها من ذنوبهم فكانت أوساخ، ما

كان الخمس يصل إليهم، أما الهبة والهدية فتصح لهم.

4. الصدقة لا يصح الرجوع فيها قولاً واحداً، لأن ما أخرج الإنسان لله فهو لازم، وأما الهبة فالغرض منها

التمليك بغرض نفع الموهوب، وفي رجوع الواهب خلاف.

ثانياً: الفرق بين الهبة والوصية

الهبة تبرع في الحياة، والوصية لا تكون إلا بعد الموت وهي مقدرة بالثلث بخلاف الهبة.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م، 115/06.

-الهبة لا تصح من المحجور عليه بخلاف الوصية، لأن الهبة فيها إضرار بالغرماء والوصية ليس فيها إضرار، لأنها لن تنفذ إلا بعد قضاء الديون.

### حكم الهبة:

تضافت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الهبة، قال الإمام الطبري رحمه: "إن وهب لكم، أيها الرجال، نساؤكم شيئاً من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئاً مريئاً." وفي الآية مشروعية أن تهب المرأة صداقتها لزوجها بكراماً كانت أو ثيباً، وبه قال الجمهور.

ومن السنة حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة." قال الإمام ابن بطال: "فيه الحض على التهادي، وإذهاب الشحناء، وأن الهدية وإن كانت يسيرة فهي أدل على المودة.." وحديث عائشة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها." وحديث: "تهادوا تحابوا." ومن الإجماع: انعقد إجماع الأمة على استحبابها، قال إمام الحرمين: "وأصل الهبة مجمع عليه."

### أركان الهبة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الإيجاب ركن في الهبة، واختلفوا في غيره:

**القول الأول:** أن الهبة لها ركن واحد، وهو الإيجاب، فتعقد به وحده، ولكن لا يمكنه الموهوب له إلا بالقبول والقبض، لأنها من آثار انتقال الملكية فقط لا لقيام العقد، وهو مذهب الحنفية. قال الإمام الكاساني رحمه الله أما ركن الهبة فهو الإيجاب من الواهب، فأما القبول فليس بركن "استدلوا بأن": النبي صلى الله عليه وسلم أهدي حمراً وحشياً وهو بالأبواء" فالراوي أطلق لفظ الهبة والهدية بمجرد الإيجاب.

وقالوا أن الهبة من جنس التبرع، وليست من العقود التي تفتقر إلى الإيجاب والقبول، فهو تصرف كالعتق.

**القول الثاني:** أن الهبة ركنها الإيجاب والقبول، وهو قول زفر وبعض الحنفية، وقالوا أن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كسائر العقود. ونوقش أن الهبة ليست عقداً، وإنما هي تصرف منفرد.



وقالوا أن التملك إما أن يكون شرعي (جبري) كالميراث، فهذا لا يفتقر إلى قبول، وإما أن يكون بفعل آدمي كالهبة والوصية، فهذا لا ينعقد بدون قبول الشخص.

**القول الثالث:** أن أركان الهبة، الصيغة (الإيجاب والقبول) والواهب، والموهوب له، والموهوب، وهو مذهب الجمهور.

**سبب الخلاف:** تحديد مدلول الركن: فهو عند الجمهور: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، سواء كان جزءاً من حقيقة أم لم يكن، والهبة تتوقف على الواهب والموهوب له والموهوب وإن لم تكن جزءاً من حقيقة". أما الحنفية فيرون أن الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته، وهذا خاص بالصيغة فقط، أما البقية فهي لوازم العقد، وليست جزءاً من حقيقته<sup>1</sup>. ومذهب الحنفية أجود وأدق، ذلك أن الجمهور لا يطردون في تحديد الأركان، فاللوازم تارة يعتبرونها أركاناً وتارة لا يدخلونها، فهم يجعلون الفاعل ركناً في البيع والنكاح مثلاً، وليس ركناً في الصلاة والحج، وإن كان العبادات لا تقوم من دون فاعل.

**القول الرابع:** أن للهبة ركن القبض وهو قول بعض الحنفية والحنابلة ذكره ابن عقيل وكلام الخراقي يدل عليه. وقالوا: أن الهبة تصرف لا يظهر أثره إلا بالقبض، لهذا كان ركناً.

والراجح: أن ركن الهبة الإيجاب وحده، لأنه لا يقابلها عوض، إلا أن الملك فيها لا يتم إلا بالقبول، فإذا حصل القبول فإن النماء الذي حصل بعد الإيجاب يكون للموهوب له.

### في اشتراط الفورية في القبول:

التبرعات نوعان: تبرع معلق بالموت كالوصية، وهذا القبول يتراخى بطبيعة العقد إلى ما بعد الموت، ولا عبرة بالقبول في حياة الموصي. وتبرع منجز في الحياة كالهبة، وركنه الإيجاب بالاتفاق، والقبول على الخلاف السابق، لكن التساؤل: هل يشترط أن يكون القبول فورياً في التبرع المنجز أو يجوز التراخي فيه؟:

**أولاً:** إذا كان الموهوب له غائباً، ولم يبلغه الخبر، صح القبول ولو متراخياً، ولو طال الزمن.  
**ثانياً:** إذا الموهوب له حاضراً في المجلس، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط الفورية على ثلاثة أقوال:

<sup>1</sup> علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 174/04.

**القول الأول:** لا تشترط الفورية في القبول، وهو مذهب المالكية، بل صحح المالكية الهبة لمن لم يكن موجوداً وقت الإيجاب، فإذا وجد، وكان الواهب حياً ولم يفلس، والهبة لازالت قائمة صحت له الهبة. وقالوا أنه لا يوجد نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول صحابي بوجوب الفورية في القبول، فيبقى على الأصل عدم الوجوب.

**القول الثاني:** تشترط الفورية في القبول، وهو مذهب الشافعية، قال الشيرازي<sup>1</sup>: "ولا يصح القبول إلا على الفور قياساً على البيع".

**القول الثالث:** يصح التراخي في القبول بشرطين: أن يكون ذلك في المجلس، وألا يتشاغلا عنه بما يفيد الإعراض عنه كالبيع، وهذا مذهب الحنابلة.

**الراجح:** قول المالكية، لأنه لا يصح قياس الهبة على عقود المعاوضات، ذلك أنها تتعقد بالإيجاب وحده، والهبة لا تلزم بالقبول، وإنما بالقبض، ذلك أن الواهب له الرجوع عن هبته قبل القبض، سواء قبل الموهوب له أم لا.

**شروط الهبة:**

**أولاً: شروط الواهب:**

1. أن يكون أهلاً للتبرع، من صح تبرعه صحت هبته. غير محجور عليه، سواء كان الحجر لحظ نفسه كالصغر والجنون وهذا بالاتفاق، أو محجور عليه لحظ غيره كالمفلس، فلا يجوز له الهبة عند الجمهور والصاحبان خلافاً لأبي حنيفة لأن المسألة تتعلق بكرامة الشخص والحجر يهدرها.

2. أن يكون الواهب مالكاً أو مأذوناً له في التبرع

3. أن يكون الواهب راضياً، لأن المكره لا يلزمه شيء من العقود، لحديث<sup>2</sup>: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

**ثانياً: شروط الموهوب له**

1. أن يكون الموهوب له أهلاً للتملك، فلا تصح لمن لا يصح تملكه، كالهبة للحيوان.

2. في اشتراط وجود الموهوب له وقت الإيجاب عند قول الجمهور، لأن تملك المعدوم ممتنع، خلافاً للمالكية،

الذي صححوا الهبة للمعدوم.

<sup>1</sup> أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 334/02.

## ثالثاً: شروط الموهوب

1. أن يكون الموهوب مالاً متقوماً: وهو مذهب الحنفية، والأصح في مذهب الشافعية، فلا تصح هبة ما ليس بمال متقوم، كالحر، والميتة، وصيد الحرم، وقيل بعدم اشتراط المالية للموهوب، وهو مذهب المالكية والحنابلة، فتصح هبة الكلب مثلاً للانتفاع به، وما يباح الانتفاع به من النجاسات..
2. أن يكون الموهوب موجوداً: وهو مذهب الجمهور وابن حزم، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود أصلاً، لأن الهبة تمليك ناجز، ولا تمليك لمعدوم. وخالف المالكية وقالوا بصحة هبة المعدوم، وهو اختيار ابن تيمية، لأن الهبة من عقود التبرعات يتوسع فيها ما لا يتوسع في المعاوضات لأنها تقوم على تنمية المال فمنع منها الغرر والجهالة، بخلاف التبرعات تقوم على بذل المال لهذا اغتفر في الجهالة.
3. أن يكون الموهوب معلوماً: عند الجمهور خلافاً للمالكية وابن تيمية وابن حزم. قال ابن تيمية: "ومذهب في هذه المسألة أرجح".

## ثانياً: عقد الوصية

### الفقرة الأولى: تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها

أولاً: مفهوم الوصية: لغة من وصى: يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها. وأوصاه ووصاه توصيةً بمعنى واسم الوصاة. وتوآصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً<sup>1</sup>.  
وهي لفظ مشترك بين عدة معاني: ترد بمعنى الإيذاء، يقال وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت به، ومنه قولهم أرض واصمة: أي متصلت النبات وبمعنى الأمر والفعل منه وصى مشدداً، وأوصى مثل قوله تعالى: "ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب...".

كما ترد بمعنى الاستعطاف، يقال أوصيته بولده إذا استعطفته عليه، ومنه حديث واستوصوا بالنساء خيراً.

وفي الاصطلاح: الوصايا جمع وصية، وهي التبرع المضاف إلى ما بعد الموت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الرازي: أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 302.

<sup>2</sup> الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 4/401. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 389/08.

ثانياً: حكمها: تُستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨١﴾<sup>1</sup>. فُسخ

الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث مُحكماً غير منسوخ، قال ابن رشد الجد رحمه الله: " فالوصية بما يتقرب به إلى الله تعالى

مما لا يجب عليه في حياته على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، مرغّب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة...<sup>2</sup> . وقوله تعالى ﴿ مِنْ

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ ﴿١٨٢﴾<sup>٣</sup> . ومن السنة، روى سعد بن أبي وقاص قال: " جاءني النبي صلى الله عليه

وسلم يعودني وأنا بمكة، قلت يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث

كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم...<sup>4</sup> .

ومن الإجماع، فقد اتفقت الأمة على مشروعية الوصية وأنها تكون في حدود الثلث، إن كان له ورثة، وأنه لا تشرع الزيادة عليه في

قول جميعهم إلا إذا أجازها الورثة، وإن لم يجزوها بطلت.

### مقدار الوصية في قانون الأسرة الجزائري:

تمسك المشرع الجزائري بما استقر عليه إجماع الأمة في مقدار الوصية، وأنها في حدود الثلث من دون زيادة في ذلك إلا بإجازة الورثة، وهو

ما أورده في نص المادة 185 من قانون الأسرة على أنه: " تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة

الورثة"<sup>5</sup>.

وهي تجب على من له ما يوصي فيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما حق امرئ مسلم ، له شيء يريد أن يوصي فيه ،

يبعث ليلتين إلا وصية مكتوبة عنده " . وهي لا تصح ضاراً لقوله سبحانه وتعالى : " من بعد وصية يوصي بها أو دين غير

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 180 .

<sup>2</sup> أبو الوليد ابن رشد، المقدمات والمهمدات، 114/03 .

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 12 .

<sup>4</sup> رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من ان يتكففوا الناس، رقم 2742، 287/2 .

<sup>5</sup> الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم .

مضار وصية من الله و الله عليم حليم . . " ولا وصية في معصية لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم ، وزيادة لكم في أعمالكم " وهي في القرب من الثلث لقوله (ص) " الثلث و الثلث كثير " .

### المطلب الثاني : أركان الوصية و شروطها و أنواعها

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أركان الوصية و شروطها ، و أنواعها حسب صفة حكما الشرعي .

### الفقرة الأولى : أركان الوصية و شروطها

للوصية أركان أربعة لا يتصور وجودها إلا بها ، و هذه الأركان هي كالتالي:

#### أولا : الموصي

الموصي هو الشخص الذي باشر التملك مضافا لما بعد الموت ، و عرف بأنه الذي ينشئ الوصية بما يدل على رغبته و رضاه بنقل الملكية إلى من يرغب في نقلها إليه بعد الموت .

و يشترط في الموصي أن يكون حرا مميذا مالكا للموصى به ، فلا تصح من عبد ، و لا من غير مميز كالجنون و المغنى عليه و الصبي في أول صغره ، و تجوز وصية ابن عشر سنين و ما قاربها إذا لم يكن فيها اختلاط ، و لا تصح أيضا من غير المالك ، كمن أوصى بدار معينة ، فمات فاستحق جميع تلك الدار .

#### ثانيا : الموصى له

الموصى له هو الشخص الذي جرى له التملك مضافا لما بعد الموت ، و عرف : بأنه الشخص أو الجهة التي تنتقل إليه ملكية الموصى به بعد موت الموصي .

و يشترط فيه أن يكون غير وارث ، و ألا يقتل عمدا من أوصى له ، و أن يكون حيا بعد موت الموصي ، فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ، علم الموصي بموته أم لا ، و أن يقبلها بعد موت الموصي إن كان معيناً ، و إن مات الموصى له بعد موت الموصي و قبل القبول كان لوارثه القبول ، مات قبل العلم أو بعده إلا أن يعلم أن الموصي أراد الموصى له بعينه ، فليس لوارثه القبول حينئذ ، و أن يصح تملكه حقيقة أو حكما ، فيدخل في ذلك الأحرار و العبيد ، و الحمل الموجود يوم الوصية ، و من سيكون بعدها إذا وجد و استهل ، و الميت الذي علم الموصي بموته .

### ثالثا : الموصى به

الموصى به هو الشيء الذي جرى تملكه مضافا إلى ما بعد الموت على وجه التبرع. ويشترط فيه أن يكون الثلث أو أقل ، و يكون مما يصح أن يملكه الموصى له ، فلا تصح الوصية لمسلم بم لا يجوز شرعا كالخمر أو النياحة وغيرها . كما للموصى أن يجعل وصيته من معين كدار مثلا فيلزم بذلك ورثته . أما إذا أوصى بشيء معين ثم تلف ففي هذه الحالة تبطل الوصية ولا تلزم الموصى في ماله الآخر .

### رابعا: الصيغة

يقصد بالصيغة العبارة التي عبر بها الموصي مضافة إلى ما بعد الموت ، وعرفت : بأنها ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ أو كتابة أو إشارة . وعرفت أيضا : بأنها كل لفظ أشعر بالوصية أو مظهر العقد و صورته في الخارج . أما معنى الصيغة في الوصية عند الفقهاء : فإنهم يريدون بها خصوص الإيجاب من الموصي و القبول من الموصى له .

### المبحث الثاني: تنفيذ الوصية والرجوع عنها

#### المطلب الأول: تنفيذ الوصية ردها والرجوع عنها

الوصية هي تبرع بعد الموت، فهي لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، ولا تنفذ في حياته وحال مرضه، وذلك احتمال رجوعه عنها كما أن تنفيذها متوقف على قبولها وعدم ردها من طرف الموصى له .

#### الفقرة الأولى: كيفية تنفيذ الوصية

يعتبر تنفيذ الوصية الهدف الأساسي بالنسبة للموصي والموصى له ،ويشرع في تنفيذها بعد وفاة الموصين وبعد ان يتم إخراج الحقوق التي لها أسبقية على الوصية . وذلك في نطاق ثلث ما تبقى من التركة .

ويقوم بتنفيذ الوصية إما الشخص الذي عينه الموصي لتنفيذها فإذا لم يعينه، فقد أجاز المشرع للأطراف الاتفاق على كيفية التنفيذ وإلا يقوم بها من يعينه القاضي لهذه الغاية ، ويشترط فيها أن تنفذ وفق ما تم النص عليه في الوصية دون تعديل أو تغيير . فإذا أوصى صاحب مال للمساجد أو للمؤسسات العلمية فإن المال الموصى به يصرف في عمارة هذه المؤسسات وفي مصالحها ،

وإذا أحدث أن لم يعين الموصي مصرفا لوصيته كأن يقول أوصي لله فإنها تصرف في أعمال البر. أما في الوصية لأشخاص معينين بالصفة كالفقراء والمساكين هنا يجتهد المنفذ في عدد من تشملهم الوصية على أساس تقديم الأكثر حاجة على غيره.

### الفقرة الثانية: الرجوع عن الوصية وردها

إن الوصية باعتبارها إيجاب من طرف الموصي فإنها تعد غير لازمة له في حياته و له الحق في الرجوع عنها متى شاء و كيفما شاء.

### أولا : الرجوع عن الوصية

يعد الرجوع عن الوصية أمرا مشروعاً بإجماع الفقهاء سواء كان الرجوع في الصحة أو في المرض. فقد قال الإمام مالك أن: "الأمر المجتمع عليه عندنا : أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فإنه يغير من ذلك ما بدا له و يصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية و يبدلها فعل"<sup>1</sup>.

و تتجلى الحكمة من مشروعية الرجوع في الوصية في تشجيع الناس على الوصية بما لهم في حياتهم و الإكثار من ذلك، ليستفيد من الثواب و لينتفع الموصى له من الوصية . لأن الإنسان إذا علم أن له الرجوع فيها متى شاء لم يتخوف من الإقدام عليها ولن يتردد لأنه عالم بأن الحل في يده و له الخيار في الرجوع متى شاء.

و يكون الرجوع عن الوصية إما بالقول المريح كأن يقول الموصي رجعت في وصيتي أو أبطلتها . وإما بالفعل و ذلك بأن يقوم الموصي بأي فعل يستدل به الرجوع عن الوصية كبيع العين الموصى بها .

وقد أجاز المشرع الجزائري الرجوع في الوصية في نص المادة 192 من قانون الأسرة : " يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها، والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها "<sup>2</sup>.

### ثانيا: رد الوصية

<sup>1</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م، 327/04.

<sup>2</sup> القانون رقم 02-05 المؤرخ في فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

يقصد برد الوصية رفضها وعدم قبولها. وقد أجمع الفقهاء على جواز رد الموصى له الوصية. يشترط أن يقع الرد بعد وفاة الموصي لا قبله<sup>1</sup>.

وإذا كان واضحاً أن الوصية تبطل برد الموصى له الوصية كاملة فإن الأمر يختلف إذا رد البعض دون البعض في هذه الحالة تكون الوصية ناقدة فيما قبله وباطلة فيما رده. أما إذا كان الموصى لهم متعددين فقبل بعضهم و رد البعض الآخر لزم الوصية من قبل و بطلت لمن رد إذا اشترط الموصي عدم التجزئة وجب العمل بالشرط.

وحتى يعتد بالرد من طرف الموصى له يميز بين الموصى له إذا كان شخصاً معيناً أو غير معين.

إذا كان الموصى له معيناً يشترط لقبول رده أن يكون رشيداً و ذا ولاية كاملة و غير محجور عليه. أما إذا كان فاقداً الأهلية لجنون أو عته أو صغر في السن فالمتفق عليه هو عدم قبول رده ولا يعتد بما يصدر منه من تصرفات والأمر يترك لوليّه في حدود مصلحته.

إذا كان الموصى له غير معين: ذهب المالكية، الحنفية، الشافعية و الحنابلة أن الوصية لغير معين كالفقراء و المساجد تلزم بالموت ولا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد لتعذر ذلك من الجميع.

و يحصل الرد إما بالكتابة أو بالإشارة و بكل ما يفيد هذا المعنى مثلها مثل القبول.

## المطلب الثاني: إثبات الوصية و مبطلاتها

### الفقرة الأولى: إثبات الوصية

من بين الأمور التي يتم إثبات الوصية بها نجد الكتابة و الإشهاد.

### أولاً: الكتابة

أجمع الفقهاء على مشروعية كتابة الموصي وصيته في حياته قبل موته، لأنه أحفظ لها و أضبط. و الأصل في ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"<sup>2</sup>. و كذلك قياساً على آية

<sup>1</sup> عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، 1989م، 540/09.

<sup>2</sup> رواه مالك في الموطأ، كتاب الوصايا، باب الأمر بالوصية، رقم 2988، 505/02. و البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم 2738، 02/04. و مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم 1627، 1249/03.



الدين في قوله تعالى: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".

و بالنسبة لحكم الكتابة فإن هناك اتفاقا على أنها مستحبة فقط وليست واجبة. ولا شرطا في صحة الوصية ولا ثبوتها.

### ثانيا:الإشهاد

اتفق الفقهاء على أنه إذا شهد بالوصية عدلان بهذه الصفة، فإن شهادتهما تثبت بها الوصية ولا يمين على الموصي له، كما تثبت بشهادة عدل واحد وامرأتين. و الدليل على قبول شهادة العدل الواحد و امرأتان قوله تعالى: "و استشهدوا شهيدين من رجالكم

فإن لم يكون رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهادة . .". أما الدليل على إثبات الوصية بشهادة العدلين هو قوله تعالى

: "يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم. "

وقد أورد المشرع الجزائري طرق إثبات الوصية في نص المادة 191 من قانون الأسرة: " تثبت الوصية:

1. بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،

2. وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية "

### الفقرة الثانية: مبطلات الوصية

كما تبطل الوصية بالرجوع عنها صراحة أو دلالة، فإنها تبطل أيضا بأسباب أخرى غير الرجوع. بعضها يرجع إلى الموصي و بعضها إلى الموصى له، و البعض الآخر إلى الموصى به. ويمكن إجمالها كالآتي:

أولا: زوال أهلية الموصي بالجنون و نحوه: تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق و نحوه كالعته. في حين الجمهور إلى عدم

بطلانها لوقوعها صحيحة و لأن العقود و التصرفات تعتمد في صحتها على تحقيق الأهلية وقت إنشائها فقط ولا يؤثر بعدئذ

زوالها.

ثانيا: ردة الموصي أو الموصى له: اختلف الفقهاء حول وصية المرتد فهناك من اعتبرها باطلة ولو عاد للإسلام، ومنهم من اعتبرها

لا تبطل إلا إذا مات على رده أما إذا عاد للإسلام فإنها تعود، و حجة القائلين بالبطلان مطلقا قوله تعالى: "لئن أشركت ليحبطن

عملك و لتكونن من الخاسرين". أما القائلين ببطلان الوصية بشرط موته على رده فحجتهم قوله تعالى: "ومن يرتد منكم عن دينه

فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".

ثالثاً: تعليق الوصية على شرط لم يحصل: كأن يقول الموصي إن مت خلال سفري هذا فلفلان كذا . فإذا لم يمت تبطل وصيته لتعليقها على شرط الموت، وهو الأمر الذي لم يحصل

• هلاك الموصى به المعين : تبطل الوصية إذا كان الموصى معيناً و هلك قبل قبول الموصى له؛ كما لو أوصى بمنزل فتعرض للهدم في هذه الحالة تبطل الوصية لأنها تعلقت بعين قائمة وقت نشوئها، فأصبحت غير موجودة وبالتالي انعدم محل الوصية.

• استحقاق الموصى به المعين قبل موت الموصي أو بعده: تبطل الوصية كلياً في حالة الاستحقاق الكلي، وتبطل جزئياً في حالة الاستحقاق الجزئي، وتعد باطلة حثي بعد تملك الموصى له لأنه بعد الاستحقاق اتضح أن الموصي أوصى بما لا يملكه.

وقد أورد المشرع الجزائري مبالط الوصية في المادة 201 من قانون الأسرة: " تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، أو بردها " .

فهرس الموضوعات:

01.....	مقدمة:
02.....	الموضوع الأول: مقدمات علم الفرائض
14.....	الموضوع الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة
20.....	الموضوع الثالث: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء
21.....	الموضوع الرابع: أصحاب الفروض
29.....	الموضوع الخامس: أصحاب العصبية
36.....	الموضوع السادس: الحجب
42.....	الموضوع السابع: تأصيل المسائل
48.....	الموضوع الثامن: تصحيح المسائل
59.....	الموضوع التاسع: العول
68.....	الموضوع العاشر: الرد
82.....	الموضوع الحادي عشر: المسائل الشاذة
93.....	الموضوع الثاني عشر: ميراث الجد مع الإخوة
108.....	الموضوع الثالث عشر: المناسخات
109.....	الموضوع الرابع عشر: عقود التبرعات
110.....	أولاً: عقد الهبة
114.....	ثانياً: عقد الوصية